التَّحريضُ على العنف مفهومًا وتجريمًا في البيئة التَّشريعيَّة المنظِّمة للعمل الإعلاميّ في إطار تطبيقات المنصَّات الرَّقْمية ووسائل التواصل الاجتماعي

The Concept and the Criminalization of Instigating Violence in the Legislative Environment Regulating Media Work within the Framework of Digital Platforms and Social Media

حنان الشبيني *
hananaly1970@gmail.com

الملخص:

ازدهرت أنشطة الإعلام الرقمي في مصر ازدهاراً كبيراً على مدى العقدين الماضيين، الذي تحول معه الجمهور من متلقى إلى فاعل، ورغم هذه الإيجابيات التي وفرتها هذه البرامج والشبكات الإلكترونية، لكن في المقابل أفرزت أنواعاً جديدة من الجرائم الإلكترونية التي تطال كل المجتمعات البشرية بالأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ، والأمنية، فالتحديات الناشئة عن سوء استخدام المنصات الرقمية و وسائل التواصل الاجتماعي لم تقف عند حد المساس بحقوق الأفراد فحسب، بل امتد تأثيرها إلى تهديد سلامة الدولة، عبر التحريض على العنف والانتحار والاحتيال ونشر الشائعات و الكراهية وإثارة الشعوب والتلاعب بالصور والفيديوهات، وقد حدث ذلك بموازاة زيادة كبيرة في التفاعلات على المنصات الرقمية و وسائل التواصل الاجتماعي ، ولم تكن الضوابط القانونية التي تنظم الإعلام في مصر قادرة على التعامل على هذا التحول المتسارع، الأمر الذى أدى إلى ظهور ممارسات حادة

* مدرس بقسم الإذاعة والتليفزيون، كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، جامعة مِصْرَ للعلوم والتكنولوجيا.

وتجاوزات لاقت انتقادات كبيرة وبعض هذه التجاوزات وصف بأنه قد يجسد أنماطا لدفع إلى كتابة أو قول لتشجيع أو التحريض على العنف.

اعتمدت الدراسة على منهج المسح؛ لمسح القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي والمتصلة بمحددات المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالتحريض على العنف في مصر، واستخدمت الباحثة أداة تحليل الوثائق؛ لتحليل القوانين واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي في مصر والمقابلات المقننة التي تم تطبيقها على خبراء ممارسين وأكاديميين مصريين في مجال الإعلام الرقمي.

توصلت الدراسة إلى أن القوانين المتعلقة بالتحريض على العنف موجودة، وأن المشكلة ليست في صياغة القوانين وإنما في تفعيلها وتطبيقها على الجميع في مجال الإعلام الرقمي؛ وأن التنظيم القانوني لجرائم الانترنت يواجه إشكاليات عديدة تتعلق بتحديد المسئولية الجنائية وتحديد السلطة القضائية المختصة نظراً لسيولة الجرائم وخصوصيتها المعولمة، وأن المنظومة متأخرة في التعامل مع التجاوزات لإنها تتعامل معها إنها قضية قانونية وهى ليست قضية قانونية فقط فهي قضية اجتماعية واقتصادية وسياسية واعلامية لها جوانب عديدة يجب أن يتضافر كلا من القائمين على اصدار القوانين مع الجهات المعنية من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

وأوصت الدراسة ضرورة رفع مستوى وعي المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي حتى لا يتحولوا إلى مرتكبي جرائم أو ضحايا لجرائم إلكترونية دون علمهم بذلك، وذلك بالتركيز على اهمية التربية الإعلامية فى المدارس والجامعات، والعمل على نشر التربية الرقمية كمنهج يتسق مع التطورات

التكنولوجية لرفع الوعى وتغيير السلوكيات في استخدام السوشيال ميديا وتقليل المشكلات الناتجة عن الخطاب المحرض على العنف.

الكلمات المفتاحية: التحريض على العنف؛ المحتوى الإعلامي الرقمي؛ الضوابط القانونية.

Abstract:

Digital media activities in Egypt have flourished greatly over the past two decades which has transformed the audience from a recipient to an actor. The challenges arising from the misuse of digital platforms and social media did not stop at violating the rights of individuals, but extended to threatening the integrity of the state through incitement to violence, suicide, fraud, spreading rumors and hatred, stirring people up and manipulating photos and videos. This happened in parallel with a significant increase in interactions on digital platforms and social media. The legal controls regulating the media in Egypt were unable to deal with this accelerated transformation which led to the emergence of severe practices and abuses that received great criticism, some of which were described as having embodied patterns that instigated writing or saying that encouraged violence.

The study relied on the survey method to survey the laws and legislations that regulate digital media related to the determinants of criminal responsibility for cybercrimes with regard to incitement to violence in Egypt. The researcher used the document analysis tool to analyze the laws and regulations governing digital media in Egypt as well as structured interviews that were applied to Egyptian academics and practitioners in the field of digital media.

The study concluded that laws related to incitement to violence exist. However, the problem is not in drafting laws, but rather in activating and applying them to everyone in the field of digital media. The legal regulation of Internet crimes faces many problems related to

determining criminal responsibility and defining the competent judicial authority due to the fluidity of crimes and their globalized specificity. Therefore, each of those in charge of issuing laws cooperate with the concerned authorities from government institutions and civil society institutions.

The study recommended the need to raise the level of awareness of users of social media so that they do not become perpetrators of crimes or victims of electronic crimes without their knowledge by focusing on the importance of media literacy in schools and universities and working to spread digital education as an approach consistent with technological developments to raise awareness and change behaviors in using social media and reducing problems resulting from discourse inciting violence.

Keywords: Incitement to Violence, Digital Media Content, Legal Controls.

مقدمة:

بات الانتشار الواسع والتطور التقني والإنترنت في مختلف أنحاء العالم، والاستخدام المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي، مثل الفيسبوك وتويتر من الأمور الحياتية المهمة، وأداة مساعدة وفاعلة في تطوير الأفراد وتنمية استراتيجيات المؤسسات العامة والخاصة والأفراد، وقد كانت الدول المتقدمة سباقة في الاستفادة منها ومواكبتها، وأصبح من الصعوبة الاستغناء عنها.

ازدهرت أنشطة الإعلام الرقمي في مصر ازدهارا كبيرًا على مدى العقدين الماضيين، الذي تحول معه الجمهور من متلقي إلى فاعل، ورغم هذه الإيجابيات التي وفرتها هذه البرامج والشبكات الإلكترونية، لكن في المقابل أفرزت أنواعًا جديدة من الجرائم الإلكترونية التي تطال كل المجتمعات البشرية بالأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والأمنية، فالهاكرز موجودون في كل مكان يخترقون أجهزة الحواسيب والهواتف الذكية، إما للسطو على معلومات وابتزاز الأفراد أو التشهير بهم سواء كانوا أفراد عاديين أو مؤسسات، إضافة إلى سرقة الحسابات البنكية والخروقات لتجنيد الفتيات والشباب، وحتى الأطفال في الأعمال التخريبية وتحريضهم على القتل او الانتحار أو العنف.

برزت مشكلات أخلاقية وقانونية متعددة ومتشعبة، نتيجة للتدفق الحر للمعلومات، وسهولة وصول الناس لشبكة الإنترنت، وإلغاء حدود الزمان والمكان، واضمحلال دور حراس البوابة الإعلامية؛ مما تطلب إعادة النظر بالكثير من المفاهيم التقليدية في التشريعات الإعلامية.

فالتحديات الناشئة عن سوء استخدام المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي لم تقف عند حد المساس بحقوق الأفراد فحسب، بل امتد تأثيرها

إلى تهديد سلامة الدولة، عبر التحريض على العنف والانتحار والاحتيال ونشر الشائعات و الكراهية وإثارة الشعوب والتلاعب بالصور والفيديوهات، وقد حدث ذلك بموازاة زيادة كبيرة في التفاعلات على وسائط التواصل الاجتماعي، ولم تكن الضوابط القانونية التي تنظم الإعلام في مصر قادرة على التعامل مع هذا التحول المتسارع، الأمر الذى أدى إلى ظهور ممارسات حادة وتجاوزات لاقت انتقادات كبيرة، وبعض هذه التجاوزات وُصِفت بأنها قد تجسد أنماطًا للدفع إلى كتابة أو قول، للتشجيع أو التحريض على العنف.

وقام عدد كبير من المؤسسات الإعلامية المصرية، بتطوير أنساق مع مستجدات التلقي في قطاع الإعلام الرقمي، الأمر الذي حاولت الحكومات التصدي له بإصدار القوانين والقواعد التنظيمية؛ لضبط الممارسة المهنية بتلك البيئة الإعلامية الجديدة، والحفاظ على أمن الدولة وحقوق مواطنيها، بتحديد حدود الممارسة والعقوبات الملائمة، غير أن هذا التشريع يصطدم بسمات الجريمة أو المخالفة الإعلامية الإلكترونية بشكل عام، والتي تتكون من نفس عناصر الجريمة العادية (الضحية والجاني والفعل الإجرامي)، ولكنها تتم في بيئة مختلفة، إذ قد لا يكون الجاني في نفس مكان أو بلد وقوع الجريمة وما يتبعها من تداعيات؛ ومن ثم فهي جريمة عابرة للقارات، كما أن تلك الجريمة تتم بأساليب تقنية حديثة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والشبكة المعلوماتية، مما يخلق صعوبات على المستويين النظري والعلمي؛ كونها عابرة للحدود، وصعبة الإثبات فضلًا عن عدم اعتراف هذه الوسيلة بالخصوصيات الثقافية للمجتمعات؛ مما يشكل تحديًا أمام المشرّع، ففرض عليه صياغة قوانين تتلاءم مع البيئة التي ينتمي إليها، دون إغفال البعد الكوني للوسيلة؛ لضمان فعالية التنظيم القانوني للبيئة الإعلامية الجديدة، ومن ثم تسعى الدراسة لرصد تحليل

البيئة التشريعية المصرية في تعاطيها مع المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي في قطاع الإعلام فيما يتعلق بالتحريض على العنف.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في شيوع حالة من الانفلات والفوضى في صناعة الإعلام الرقمي لسنوات طويلة نتيجة غياب الأطر القانونية والتشريعية التي تنظم هذا القطاع المهم من قطاعات صناعة الإعلام، ولم تكن الضوابط القانونية التي تنظم الإعلام في مصر قادرة على التعامل مع هذا التحول المتسارع، الأمر الذى أدى إلى ظهور ممارسات حادة وتجاوزات لاقت انتقادات كبيرة، وبعض هذه التجاوزات وُصف بأنه يجسد أنماطًا لدفع إلى كتابة أو قول، للتشجيع أو التحريض على العنف، لما لها من أضرار بالغة تلحق بالمجتمع وأفراده قد تصل الى اضطراب البلاد وإسقاط الأنظمة الحاكمة والاعتداء على سلامة الأفراد، بحيث يتميز التحريض على العنف الإلكتروني بسهولة ارتكابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وولوج الأشخاص لتلك المواقع بأسماء وصفحات وهمية، الأمر الذي يصعب معه الإمساك بمرتكبي تلك الجرائم، كما إنهم لا يدركون عواقب أفعالهم الجنائية ومدى انعقاد مسئوليتهم الجنائية إذا تحققت دعواهم، وأن هنالك قصور تشريعي في القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة في قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث تتم المحاكمة في الجرائم الإلكترونية ذات الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية[1]، مما دفعها جديًا إلى إصدار مجموعة من الأطر القانونية والتشريعية التي تستهدف تنظيم هذه الصناعة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تقوم بتحليل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة2018 ، فضلًا عن لائحتي الضوابط والمعايير الإعلامية، الجزاءات والتدابير المالية والإدارية

اللتان أقرهما المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمصر عقب صدور القانون و محددات المسئولية الجنائية وتحليلها كما وردت بالنصوص التشريعية في القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذا البحث في الدور الذي تلعبه تقنيات المعلومات الحديثة في المنصات الرقمية و وسائل التواصل الاجتماعي ومدى تأثيرها على مظاهر الحياة في جميع مجالاتها، ومدى الحاجة لبحث ما يعتريها من مشكلات قانونية قد تقف عقبة أمامها ومحاولة تذليلها وإيجاد الحلول القانونية لها، حيث تبرز هذه الأهمية في التعريف بظاهرة جديدة هي جريمة التحريض على العنف إلكترونيًا، والتي بدأت في الظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى ندرة الدراسات التي أُجريت عقب قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة2018 والنصوص التشريعية الواردة في القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، و تفتح الدراسة الباب أمام الباحثين وصانعي القرار والمشرعين، لدراسة الجوانب التشريعية المتعلقة بالإعلام الرقمي، واستخلاص نتائج جديدة قادرة على مواجهة التحريض على العنف والتصدي لمخاطره التي باتت تهدد بنية المجتمع وسلامة الدولة.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس، هو التعرف على البيئة التشريعية المنظمة للعمل الإعلامي في إطار تطبيقات المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن هذا الهدف يتفرع منه ثلاثة أهداف:

– رصد وتحليل الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر من حيث الملكية والتأسيس، المعايير المهنية، الجرائم والمخالفات، العقوبات والجزاءات، واجبات وحقوق العاملين بها.

– رصد ما ظهر من قواعد تنظيمية وتشريعات ولوائح وأكواد سعت بعض أطر تنظيم الإعلام لتطويرها ومحددات للمسئولية الجنائية، لمكافحة التحريض على العنف الذى أفرزته المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة بما تكفل الحفاظ على حقوق الأفراد وسلامة الدولة.

– توضيح مفهوم التحريض على العنف باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي وأبعاده.

– رصد وجهات نظر القوى الفاعلة وآراء نخبة من الخبراء والمسئولين في هذا القطاع.

تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن تساؤل رئيسي هو:

ما البيئة التشريعية المنظمة للعمل الإعلامي في إطار تطبيقات المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي؟ ومنه تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما الضوابط القانونية والقواعد التنظيمية المنظمة لتأسيس ولملكية وسائل الإعلام الرقمية في مصر؟
2. ما المعايير الأخلاقية للعمل الإعلامي الرقمي في مصر؟
3. ما الجرائم والتجاوزات التي ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية؟ ويُعاقب عليها القانون؟
4. ما العقوبات والجزاءات التي أقرتها القوانين لمواجهة التحريض على العنف في وسائل الإعلام الرقمية؟

5. ما الواجبات التي يُلزم بها القانون العاملين بوسائل الإعلام الرقمية؟
6. ما الحقوق التي يكفلها القانون للعاملين بوسائل الإعلام الرقمية؟
7. ماذا ظهر من قواعد تنظيمية وتشريعات ولوائح وأكواد سعت بعض أطر تنظيم الإعلام لتطويرها لمكافحة التحريض على العنف؟
8. ما وجهات نظر القوى الفاعلة وآراء نخبة من الخبراء والمسئولين في قوانين التعامل مع التحريض على العنف في الإعلام الرقمي؟

الإطار النظري للدراسة:

أولاً: الإعلام والتحريض

جاء معنى التحريض في المعاجم دفع الناس إلى الشغب: حرض تحريضًا على العنف، أي شدد الرغبة فيه، والتحريض يعمل على إثارة العنف داخل الجماعة [13].

ويقترن التحريض بمفهوم الدعاية بشكل أكبر من غيرها لأنها ماكينة التأثير النفسي والعاطفي وأداة جوهرية للتحريك وتشكيل الخارطة النفسية الأولية والفورية للنفاذ الى موجات التغيير الانسانية، وبذلك تكون السمة الحقيقية في التحريض هي الاستجابة المباشرة للواقع الملموس في اللحظة الراهنة، ويستهدف التحريض الجانب العاطفي الذي يشمل بدوره على عناصر متنوعة، فهنالك العواطف الثابتة كحب الوطن وهي تشكل محور العمل التحريضي في الإعلام، لتدعيم الجبهة الداخلية، وتشكل الانفعالات التي تسببها ظروف أو حالات انفعالية مزاجية أو انفعالية فسيولوجية محور التحريض الخارجي في مواجهة الآخر، لأنها تصب في قنوات التعبئة النفسية، فإذا ما تمكن المحرض من مس عواطف الفرد واستثارتها لا يغدو المضمون مادة للتفكير بل مصدرًا للهيجان، والأعمال النفسية حسب فعل التحريض توظف للتأثر في مواقف وسلوكيات الجماعات

سواء كانت معادية أو محايدة أو حليفة مستخدمة رموزا تحريضية، والرمز التحريضي هو معلومة متكاملة عن حادثة معينة قائمة في الواقع الراهن معبر عنه برمز تحريضي لفظي (رمز منطوق) ورمز تحريض محسوس (مادي)، ويكمن الفرق أن المحرض الأول وسيلة أقوى للتعميم للعديد من المحرضات الأخرى التي تتصل بها نتيجة حياة الناس بصورة كاملة، وهي تسمح للمحرض بتعميم استثارة محددة واشتقاق محرضات عديدة ترتكز على الظاهرة ذاتها.

ويدفع التحريض الناس ويعودهم تدريجيًا للتوجه نحو منظومة من القيم، مستفيدًا من النزعات العنصرية والتعصب الديني، ونقاط الضعف عند البشر، كالحقد والكراهية والشعور بالنقص، ويزداد التأثير على الوعي الجماهيري باستخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة، فالتحريض يعني تقديم المعلومات للجماهير عن طريق المعلومات والأخبار، أي نقل القرارات والتعليقات وكل ما يتعلق بنشاط المؤسسات الرسمية أو الشعبية، مدنية وعسكرية، وعن طريق التحريض السياسي، أي ربط الأعمال والمنجزات أو نشاط المؤسسات إلى الاتجاه السلبي أو الايجابي، وبما يدعم مهمة المحرض السياسية لتدل على صحة أو فساد نظام ما [14].

ثانياً: وسائل الإعلام والعنف

عرّفت معظم الدراسات البحثية عنف وسائل الإعلام بأنه تصوير الحدث المادي العلني الذي يؤذي أو يقتل أو يهدد بفعل ذلك، كما يُعرّف الفعل الإرهابي باعتباره فعلًا ينطوي على العنف.

وتتجه الطروحات المتعلقة بتأثير وسائل الإعلام في إشاعة السلوك العنيف لدى المشاهدين باتجاهين، منها ما يذهب بتأثيرها الفعلي والآخر يأخذ بتأثيرها المحتمل، إلا إن الاتجاه المهيمن في التقصي والبحث يتجة نحو أساس فكرة

الآثار المباشرة للسلوك الناتجة بالنسبة لبعض المشاهدين من المشاهدة المكثفة لنماذج معينة من العنف والتي تؤدي الى خلق حالة من الشعور بالخوف والقلق والكآبة في أوساط المشاهدين، فالعنف يُحدث اضطرابًا نفسيا وجسمانيًا واجتماعيًا للأشخاص والمجموعات، ويمكن أن يكون علنيًا أو مستترًا، وتقدم وسائل الإعلام العنف بكل أنواعه الجسدي، العاطفي، النفسي، اللفظي والرمزي، كما تعمل وسائل الإعلام على تأطير الأحداث وقولبتها من خلال ترميز المعلومات وتفسيرها للمتلقي بهدف التأثير فيه، وتوجيه اهتمامه نحو زوايا نظر معينة، وهي لا تكتفي بإعطاء المعلومات تأويلًا انتقائيًا، بل تقوم بتكوين وعي خاطئ ومشوّه، أي نسخة غير حقيقية للواقع، وتتدخل في تعديل الأحداث بإعطائها بعدًا دراميًا أو مأساويًا، وتتنافس في عرض الصور الأكثر دموية وعنفًا، حتى طال العنف الفضاء الرقمي.

ومما يزيد من خطورة الفضاء الرقمي هو عدم خضوعه للقوانين أو للوائح، وسهولة إنشائها على الشبكة العنكبوتية عندما يتوفر الدافع من التأسيس، وهو ما يؤكد مقولة كاستيل عن العالم الافتراضي، عالم لا تحكمه القيمة وإنما تحكمه الشروط التي يحددها الانسان، والتي وفقاً لها يتم عمل الآلة التقنية ذاتها، والإنسان هو من يحدد الأهداف لهذه الشبكات، فقد أصبح العالم الافتراضي مجالًا للاغتيال السياسي وتصفية الحسابات بين المتنافسين وأداة ناجعة، لتحقيق تشويه صورة الآخر في الصراع الدائم من العنف الكلامي والرمزي [15].

ثالثاً: المدخل القانوني لتنظيم الإعلام

لقد استحدثت التقنيات الجديدة المصاحبة لثورة الاتصالات والمعلومات أنواعًا جديدة من العلاقات القانونية تتطلب إعادة النظر في التشريعات الإعلامية الراهنة، مع مراعاة أن التغييرات التكنولوجية الجديدة ليست مجرد

إحلال لوسائل وأساليب جديدة، وإنما تمثل إزاحة للوسائل والأساليب التقليدية بما يترتب عليه إحداث تحول جوهري في التنظيم القانوني [2].

فقد صاحب التطور التكنولوجي لصناعة الإعلام بروز العديد من التحديات الأخلاقية أمام مستخدمي ومنتجي المحتوى الإعلامي والمشرعين على حد سواء، والتي لم تقتصر على مصداقية الإعلام، ولكنها شملت جرائم مثل خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتشهير، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وفبركة الأخبار والشائعات، فقد أتاحت تلك الوسيلة لأى شخص أن يكون إعلاميًا، مما سهل الاعتداء على حقوق الآخرين وهدد سلامة الدول[3]، ثم برزت عدة مداخل لتنظيم الإعلام الرقمي قانونيًا، شملت:

1. المدخل التنظيمي الحكومي:

ويمثل هذا المدخل أصحاب فرض النظام والقانون على الإنترنت وضبط ممارستها، وإخضاعها للتشريعات الحكومية المحلية والخاصة بكل دولة، وتتباين المواقف إزاء طبيعة التدخل الحكومي في إدارة شئون الإنترنت، باختلاف طبيعة النظام السياسي للدولة، ورؤيته للحريات العامة وحقوق الإنسان، وموقفه من وسائل الاتصال، كما تختلف باختلاف الدولة ذاتها وطبيعة تركيبتها الداخلية وكيانها السياسي.

حيث إن المدخل الحكومي لتنظيم الإنترنت تواجهه عدة تحديات؛ فبينما تستطيع أي بلد فرض قوانينها ضمن حدودها الجغرافية، يختلف الأمر عند الحديث عن عدم كفاية وسائل فضاء الإنترنت، حيث لا توجد حدود بين البلدان، فضلًا عن عدم كفاية الوسائل الحكومية التقليدية لمواجهة جرائم الإنترنت، وقدرة المخالفين على التحايل على القوانين.

وفى حال فرضت دولة ما قوانينها الخاصة على استخدامات مواطنيها، فلن تستطيع ممارسة سيادتها إلا جزئيًا، بجانب صعوبة اقتفاء أثر وإيجاد الذين يرتكبون الجرائم.

ففلسفة علم الإنترنت لا تقوم على التعامل الجغرافي مع ظواهرها، وإنما مع التعامل الرقمي، والموقع المنطقي وليس الموقع للكمبيوتر، والذي يمثله عنوان الإنترنت الطبيعي للكمبيوتر، وبهذا العنوان يمكن تحديد الشخص الذي يستخدم الإنترنت، ومن ثم فإن الشخص الذي يتخفى باستخدام هوية الفضاء الإلكتروني يمكن أن يستخدم هذه الهوية ليبقي مجهولًا ويتجنب طرق الكشف عنه التي تقوم بها السلطات القانونية؛ ومن ناحية أخري فإن تعدد طبيعة المعاملات التي تتم على الإنترنت، وتنوع المشاركين فيها، واختلاف طبيعة القوانين التي تحكمها، يجلب الكثير من النزاعات والصراعات حول هذه المعاملات الدولية، وحتى في حالة حسمها على مستوي دولي، فقد لا يقبل البعض بأن تتم محاكمته[4].

يبدو واضحا أن حالة الارتباك الموجودة في منطقتنا تجاه تنظيم الإعلام الرقمي لم توجد في الدول الغربية، وإن وُجدت، فهي قد زالت في وقت مبكر منذ أن أصبح الإعلام الرقمي جزءًا أصيلا من المشهد الإعلامي، ومن ثم فقد عدلت عدة دول أجنبية وعربية قوانينها لتتماشى مع الإعلام الرقمي، وإن كان تعديلًا تدريجيًا وغير مبتكر، حيث كانت قوانين مقيدة كما تفعل بوسائل الإعلام التقليدية؛ مما يؤثر سلبًا تدريجيًا على علمية تدفق المعلومات، حيث اتجهت الدول الأجنبية الكبرى للقانون المحلى لمواجهة التجاوزات الأخلاقية عبر الإعلام الرقمي، مما شكل ضغطًا على شركات التقنية لتنظيم محتواها؛

للحفاظ على صورتها الذهنية ومكاسبها، مع الحفاظ على حرية التعبير، وجعل المستخدمين مسئولين عن المحتوى الذي يتشاركونه.

فحديثًا، ظهر التحريض على العنف عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي ويمكن تعريفه بأنه «خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده، ويُعد محرض كلُ من شجع، أو دفع، أو أرهب، أو حاول على تشجيع، أو إرهاب شخص وبأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة وهذه الجريمة تنطبق عليها عموما جميع شروط تواجد أركان الجريمة، أي عنصريها المادي والمعنوي، وفي معظم التشريعات في القانون يعتبر وضع المحرض في بعض الحالات أسوأ من وضع الفاعل، والغاية من ذلك هو الردع وأن تكون العقوبات وقائية وهدفها النظام العام وحماية المجتمع، ونص قانون الإرهاب، على أن المحرض على الفعل يعاقب بنفس عقوبة مرتكبه، سواء كان التحريض سريًا أو علنيًا أو أيًا كانت الوسيلة التي استخدم بها ولو لم يترتب على هذا التحريض أي أثر ومثله يعاقب الشريك بالاتفاق أو المساعدة بأي شكل كان، وتختلف الوسائل والطرق لهؤلاء المحرضين من عصر إلى آخر، ففي زماننا هذا يستخدمون هذه الوسائل الحديثة والسريعة المؤثرة من خلال تطبيقات المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك، والتويتر، واليوتيوب، والواتساب، والماسنجر، والمواقع الإلكترونية، والمدونات، وغيرها من التطبيقات الرقمية، لبث سمومهم في المجتمعات لإشاعة الفوضى للحشد وشحن الصدور على الأفراد وعلى المسئولين وعلى الأنظمة، وعلى أجهزة الدولة من الوزارات والدوائر الحكومية، مستعملين بذلك كافة طرق التضليل والتدليس الممكنة، حيث ظهرت مجموعات إجرامية كبيرة ذات مطامع سياسية وأفكار أيديولوجية[5].

وبين العامين 2006 و2018 أصدرت 13 دولة عربية قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، فيما تناقش دول أخرى مثل هذا القانون من دون التوصل حتى الآن الى إقراره لارتباطه بحرية التعبير، وأبرز هذه الدول لبنان وتونس والعراق، أما الدول التي أقرت القانون فهي الإمارات والسعودية والسودان والجزائر والأردن وعمان وسوريا و البحرين و قطر والكويت وموريتانيا ومصر وفلسطين(6).

أقرت مصر قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم 2018/ 175 والذي جاء إجمالًا في 45 مادة من مواد القانون تتصل بالتعريفات والتكييف القانوني لتلك الجرائم، والمسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم، وأشكال العقوبة وحالات تخفيف أو تغليظ العقوبة، والذي يتضمن تجريم الأفعال الواقعة على النظام المعلوماتي؛ وتعد المادة السابعة منه من أكثر المواد المقيدة لحرية التعبير، وتتضمن عبارات يمكن من خلالها تطويع العديد من الأفعال تحت مظلتها ما يؤدي إلى حجب المواقع الإلكترونية، وكانت مصر قد حجبت نحو 500 موقع إلكتروني من دون سند قانوني عام 2017، وتنص المادة السابعة على أنه "متى قامت أدلة على قيام موقع بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو في حكمها بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وتشكل تهديدًا للأمن القومي أو تعرّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، وعليه أن تأمر لجنة التحقيق المختصة بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا، وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة خلال 24ساعة وتصدر المحكمة قرارها خلال 72 ساعة(7).

من جهة ثانية أقر مجلس النواب المصري عام 2018 قانونًا ينظم الصحافة والإعلام، وهو يحظر على الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر

أخبار كاذبة أو ما يحرض على مخالفة القانون والعنف والكراهية أو يحتوي على التمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو امتهان الأديان السماوية والعقائد الدينية ويجبر القانون المواقع الإلكترونية الشخصية والمدونات والحسابات الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها الخمسة آلاف، أن تلتزم بمضامينه، كما فرض القانون على المواقع الإلكترونية الترخيص وفق إجراءات محددة.

فقد نصت المادة 171 من قانون العقوبات المصري على أمثلة متعددة لوسائل التمثيل والتي تعد وسيلة لبث الكراهية والتمييز وهي: الرسوم والصور والصورة الشمسية أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، ويرى بعض الفقهاء: إنه يمكن أن تنطبق تلك المادة سالفة الذكر على الوسائل الحديثة للتمثيل، مثل الإنترنت، فهنا تقوم الجريمة بوصفها إحدى جرائم الصحافة لتوافر فعل النشر المتمثل في الفكرة المعبر عنها وعلانيتها بنشرها عبر شبكة الإنترنت.

وفيما يلي سنتناول ما يندرج من الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها من جرائم النشر من الكتابات والمطبوعات ووسائل التمثيل كالرسوم والصور والصور الشمسية والرموز [8]:

أ- الكتابات والمطبوعات: وهي كل تعبير باللغة المكتوبة، أيا ما كان شكل المكتوب سواء أكان بخط اليد أم مطبوعاً بآلة طباعة مهما كان نوعها.

ب- الرسوم والصور: تُعد الرسوم أحد الأوجه الفنية للتعبير عن الفكرة بواسطة طبعها على الورق أو النحت على الخشب، أو الحفر على معدن أو النقش، وبالنسبة للصور: فهي الرسوم الموضوعة والتي يعتمد فيها على الألوان والظلال والتصوير بالأبيض والأسود بطريقة الرش على الورق، أو الكاريكاتير، ويمكن أن تتم الجريمة بالرسم مثل التحقير والإزدراء أو

التحريض على البغض والعنف، والكاريكاتير هو الصورة المعبرة التي يمكن أن تنقل شكلًا من البهجة والابتسام، ويمكن أن تنقل شكلًا من العداء والاحتقار.

ت- الصور الشمسية: عرفت بأنها طبع فني أو نقل وتثبيت للصور اعتمادًا على التأثير الضوئي، سواء نقلت بأي طرق سواء بالطرق التقليدية، أو على التلفاز، أو شبكات الاتصال الإلكتروني.

وفَقًا للقانون المصري 175 لسنة 2018 فإن المشرع وسع محددات المسئولية الجنائية، ، إذ جاء النص ليشمل المصريين وغير المصريين مرتكبي الفعل المجرم وفًقا للقانون، طالما كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني في أحوال متعددة (6 أحوال محددة) أقرَّها القانون في مادته الثالثة وهي: "إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة نقل مسجلة على مصر أو تحمل علمها، وإذا كان من المجني عليهم مصريين، وإذا تم الإعداد للجريمة أو تمويلها في مصر، وإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس نشاطها في أكثر من دولة منها مصر، وإذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بمصريين أو مقيمين في مصر أو بأمن البلاد، وإذا وجد مرتكب الجريمة في مصر ولم يتم تسليمه"، كما أوضح المشرع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018 أن المختص بتنظيم ومكافحة الجرائم الإلكترونية والمسئول عن متابعة الاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية هو المركز الفني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، كما أنه تم تخصيص إدارة خاصة بمكافحة جرائم شبكات المعلومات تابعة لوزارة الداخلية المصرية.

2. مدخل التنظيم الذاتي

يمثل هذا المدخل أصحاب الرؤى الليبرالية والمدافعين عن الحريات المدنية، فهم الذين يقفون ضد أي تدخل حكومي، حيث يرون أنه لا يوجد اتساق بين أي حكومة وبين الإنترنت، وأن شبكة الإنترنت بطبيعتها فوضوية وتتمرد على أي سلطة، ولا يمكن أن تخضع للتنظيم المركزي لها، ويزعمون أن الشبكة الرقمية تعتبر الرقابة عملًا مدمرًا ومقيدًا لها، ويؤكدون أن فكرة الإنترنت ازدهرت فقط بسبب الحرية التي تصل إلى درجة الفوضى، وإن كانت هذه الفوضى لم تعد قائمة الآن بعد تطور الإنترنت بصورتها الحالية، وأن هناك العديد من اللوائح التي تحكمها أيضًا ليس فقط على المستوى التقني وإنما أيضا أمورا عديدة. ويؤكدون أن الشيء الفريد في الإنترنت أن تنظيماتها ظهرت من القاعدة إلى القمة، وليس من القمة إلى القاعدة، وأن قوة الإنترنت في حريتها وفى تنظيمها الذاتي [9].

أما الحكومات العربية فسعت خوفًا من قوة الإعلام الرقمي لوضع تشريعات للسيطرة عليه بدءًا من البنية التحتية للإنترنت وصولًا لإعاقة وحجب المواقع لمنع دخول المواطنين إليها، وتضع عدة مقاييس الدول العربية ضمن أعداء الإنترنت بوضعها قوانين للملكية وترخيص تلك الوسائل، وقيامها بالرقابة وتنقية المحتوى؛ بحجة حماية القيم العربية، وهو ما قابله قيام المستخدمين بممارسة الرقابة الذاتية خوفًا من المحاسبة والتعقب، كما تثير مواقع التواصل الاجتماعي إشكاليات قانونية، تتعلق بخصوصية الفرد وجمع بياناته واستعمالها، وحرية التعبير عنها، والقيود التي يمكن أن تفرض عليها، والقانون الواجب تطبيقه عليها، والمحكمة المختصة للنظر في النزاعات الناشئة عنها، وإمكانية التعامل عن بعد مع أشخاص يُخفون هُويتهم، وصعوبة تتبعهم ومقاضاتهم[10]،

فقد سعت دولة الإمارات لتنظيم أنشطة الإعلام الرقمي من خلال سن تشريعات وأنظمة ضابطة، منها إصدار المجلس الوطني للإعلام، نظام الإعلام الإلكتروني الذي يهدف إلى دعم صناعة الإعلام الإلكتروني والرقم ؛ وتستثمر الإمارات في تنمية قطاع الإعلام الرقمي عبر مجموعة واسعة من البرامج والسياقات العلمية في مجال الإعلام الرقمي باستخدام تقنيات التعليم عن بعد، وبالاستعانة بخبرات دولية، بالإضافة إلى ممثلين لأهم شركات التقنية ومنابر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي "فيسبوك" و"تويتر" و"لينكيد إن" و"جوجل ".

الا أن دولة الإمارات العربية كانت السباقة أيضا في إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في العام 2006، غير أن القانون الإماراتي أكد في نص المادة 47 أن هذا القانون يطبق على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقانون خارج الدولة.

وفي القانون المصري، ووفًقا لقانون 5 لسنة 2012 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتتركز فيه محددات جرائم الاختراق والاعتراض والانتحال في سبع وعشرين مادة من مواد القانون تتصل بالتعريفات والتكييف القانوني لتلك الجرائم، والمسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم وأشكال العقوبة، وحالات تخفيف أو تغليظ العقوبة فإن النص القانوني يشمل كذلك المصريين وغير المصريين مرتكبي الفعل المجرم إلا أن المشرع لم يفصل أحوال ارتكاب الأفعال غير المشروعة التي تحدد وقوع الجريمة وتحدد وقوع مرتكبها تحت طائلة القانون [11].

3. مدخل التنظيم الدولي

ويقوم على تشكيل منظمة دولية جديدة تتألف من ممثلين من الدول التي تستخدم الإنترنت، ولا يمثلون حكوماتهم، وتقوم هذه المنظمة بتأسيس قواعد وتشريعات جديدة للفضاء الإلكتروني، تكون بمثابة تشريعًا دوليًا، وفى نفس الوقت تتمتع بقوة فرض التشريعات الدولية، كفرض القيود على الأشكال الممنوعة من حرية التعبير والأراء [12].

وأصحاب هذه الرؤية يرون أن وجود منظمة دولية بمثل هذه الطبيعة تشبه الأمم المتحدة، وفى نفس الوقت تتمتع بقوة تشريعية على الإنترنت سوف تتغلب على بعض عقبات تطبيق النموذج الحكومي على الإنترنت، حيث ستتجاوز سلطتها الحدود الجغرافية؛ ومن ثم، اتجهت غالبية النظم السياسية للمدخل التنظيمي الحكومي لتنظيم الإعلام الرقمي، بوضع تشريعات تحدد معايير للممارسة المهنية بالإعلام الرقمي، وعقوبات للمخالفين لها، تغطي النواحي التقنية وضوابط الملكية والترخيص والنواحي التجارية والإعلانات في ظل استحالة تطبيق قانون الدولة على مواطنين دول أخرى، أو محتوى يبث من خارج الدولة أو الاتفاق على تشريع عالمي موحد، ومن هنا تسعى الدراسة لرصد وتحليل الضوابط القانونية التي وضعتها الحكومة المصرية في هذا الإطار بشكل عام، وفى التعامل مع التحريض على العنف بشكل خاص.

الدراسات السابقة

رصدت الباحثة اهتمام الباحثين بدراسة الجوانب القانونية والأخلاقية المتعلقة بالإعلام الرقمي، وخلصت دراساتهم لعدة نتائج تنقسم تحت المحاور التالية:

المحور الأول: دراسات اهتمت بالتنظيم القانوني والأخلاقي للمنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي:

كشفت نتائج الدراسات أن تشريعات الإعلام الرقمي الغربية تواكب التطورات، وتأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السياسية والأمنية العالمية، المتعلقة بأمن الدولة الداخلي ومصالحها الخارجية؛ فقد اعترفت بالإعلام الرقمي كجزء من النظام الإعلامي بالدولة، وضمنت حرية التعبير عبره، ومنعت الرقابة، وكفلت حقوق العاملين به، وصاغت بنودا لحماية المستخدم من المحتوى الضار، وأقرت عقوبات محددة بنصوص القانون لحماية المستخدم من المحتوى الضار، وأقرت عقوبات محددة بنصوص القانون ولكن بقيت معضلة التطبيق مع عدم وجود حدود بين النشر والتلقي بين الدول، نتج بواسطة مؤسسات احترافية أو المستخدمين، وصعوبة سيطرة مزودي الخدمات ومالكي المواقع على المحتوى، والطبيعة متعددة الجنسيات لمديري المنصات الإعلامية المختلفة(16).

ضمت قوانين الإعلام الرقمي بعدة دول أجنبية ثغرات قانونية تقيد حريته، وتتعامل معه كأحد أدوات السلطة، حيث وضعت قيوداً للملكية والترخيص، ولجأت لحجب المحتوى وإغلاق المواقع ومراقبة المستخدمين بمعاونة الأجهزة الأمنية بإذن المحكمة، ووضعته تحت سيطرة المجس الأعلى للإعلام التابع للحكومة؛ متأثرة بالأطر الثقافية دون مراعاة البعد العالمي للوسيلة(17).

أخذت تشريعات الإعلام الرقمي العربية بالنظام المعادي للحريات والإسراف في العقوبات حيث تناقض ما تنص عليه؛ فرغم تأكيدها على حرية التعبير، إلا أنها تشدد العقوبات وتضاعفها؛ بين السجن والغرامات المالية في المخالفات الإعلام الرقمي، واستخدمت عبارات النظام العام والأمن القومي،

فالحافز المهيمن عليها محكوماً بالهم السياسي وحماية الدولة كهدف أسمى قبل حماية المواطن[18]، ولم تعط تصنيفًا واضحًا للمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي وصحافة المواطن[19].

في مصر، كما أشارت الدراسات التي أُجريت قبل صدور قانون تنظيم الإعلام 2018 لعدم ذكر كلمة "إنترنت" في قانون الصحافة؛ حيث اعتمد المشرع على قانون العقوبات، ومع صدور قوانين الإعلام فى2016، لم يقم بإلغاء القوانين القديمة المتعارضة معها، والتي ضمت عبارات فضفاضة، وفرضت عقوبات مغلظة وكان الهامش المتروك للقضاة للبت فيها واسعاً [20].

كما أكدت الدراسات عدم ملاءمة قانون العقوبات والقانون الجنائي لمكافحة جرائم النشر الرقمي؛ للفوارق الثقافية والجغرافية، وصعوبة تحديد سياق السلوك المخالف، وحجم الضرر الناتج عنه، وعدم وضعه تعريفًا موسعًا للناشر الإلكتروني، والالتزامات الي تقع عليه وعلى مزودي الخدمة؛ فالاتجاه السائد أن المسؤولية تنعقد على مديري التحرير والناشرين دون مقدمي الخدمات [21].

أهم النتائج الدراسات التي اهتمت بالتنظيم القانوني والأخلاقي للمنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي:

- تفتقر الصحافة الإلكترونية العربية لتشريع يتعامل معها بأبعادها المهنية والفنية والمالية، وعلاقاتها بمؤسسات الدولة، والنقابات المهنية، وتخضع لسيطرة الحكومات وتتعرض للانتهاكات كالحجب والإغلاق وحبس الصحفيين وتخريب المواقع[22].
- مارست الحكومات العربية عدة ميكانيزمات رقابية أمنية وليست قانونية على الإنترنت، شملت الهيمنة على البنية التحتية واحتكار تقديم خدمات الإنترنت، وإعاقة المحتوى، وتقديم المستخدمين للمحاكمة بتهمة التحريض

والتعدي على رموز الدولة والأديان، بالرغم من كفالة القوانين لحرية التعبير، وحجب المواقع دون سند قانوني بحجة المساس بالأمن القومي وحماية القيم الثقافية والدينية، ولم يطعن عليها أحد [23].

- يؤثر اقتصاد الإعلام الرقمي سلبا على القوانين؛ حيث تواجهها اعتراضات من شركات الإعلام الرقمي الخاصة؛ للدفاع عن استقلالية الوسيلة والتعددية، مما يعوق وضع قيود على ممارساتها[24].
- تخلو تقريبا معظم مواثيق الشرف في البيئة الإعلامية التقليدية من أية إشارات لأخلاقيات العمل الإعلامي الرقمي، فضلًا عن ندرة المؤسسات الإعلامية التي صاغت لنفسها مواثيق خاصة بعملها الرقمي، وغلبة الطابع التقني عليها، واكتفاءها بنشر سياسة استخدام الموقع وبيان الخصوصية، بجانب غياب أخلاقيات العمل الإعلاني بها، أما مواثيق الشرف الصحيفة الرقمية فعديمة الفاعلية، ولا تراعي طبيعتها المختلفة عن البيئة التقليدية، واهتمامها الأول بالقارئ المشارك بالمراسلة والتعليق ويبقى ضمير الإعلامي وحده فقط الذي يجعله يلتزم طواعية بالأخلاقيات[25].
- خلُصت بعض الدراسات إلى أن التنظيم الذاتي لن يُجدي في بيئة الإعلام الرقمي على المستوى الدولي؛ لاختلاف الأطر الثقافية والاجتماعية، وصعوبة الفصل في مخالفات النشر بمحاكم الدول المختلفة لصعوبة تحديد المسئولية القانونية، مما يحتاج لنظام محلى ودولي معًا؛ للحفاظ على مكتسباتها وحل إشكالياتها[26].

المحور الثاني: دراسات تناولت التحريض على العنف وعلاقته بوسائل الإعلام الرقمي:

كشف الدراسات خصائص وسمات التعليقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والأساليب الهدامة التي تعبر عن التحريض على العنف والتصرفات الانحرافية المحتملة للمستخدمين، وفهم ديناميات خطابات التحريض على العنف على المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث تعمل تلك المنصات على توحيد الأفراد ذوي الاهتمامات المشتركة عبر الفضاء الإلكتروني لتشكيل مجتمعات على الإنترنت، ولكن يمكن أن يكون لها جانب مظلم حيث يتم من خلاله التحريض بين مجموعات متباينة، ورصدت بعض الدراسات عدد من المجموعات التي تحرض على خطاب العنصرية والتقسيم عبر الانترنت حيث تعتبر تلك المواقع غير مكلفة لنشر المحتوى والوصول إليه، وبالتالي نجدها توفر مساحات لخطابات تضر بالمجتمع وأفراده في ظل عدم الكشف عن الهوية مثل خطابات التنمر والألفاظ النابية والرسائل المسيئة والمحرضة على العنف [27].

كما أوضحت بعض النتائج أن دراسة التحريض على العنف عبر الإنترنت يتم وفقا لأربعة أبعاد: الأهداف الرئيسية للتحريض على العنف و الكراهية عبر الإنترنت، وارتباطها بخطورة فعل المحرض و يبلغ ذروته حين تكون أداة التحريض هي الوسيلة الإعلامية التي يقع عليها عبء المحافظة على القيم والاخلاق وحماية المجتمع، وأن التحريض الإعلامي الذي اتسع مداه بعد الاتساع الأثيري لوسائل التقنيات ونتاجاتها الإعلامية والتي تشكل الفضائيات الإعلامية وشبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في حاجة إلى تقنين

يرتقي بالعمل الإعلامي ويخرجه من الفوضى التي خرجت من الاقتران الخلاق، لتقترن بإسقاطات الرؤى السياسية بعيدًا عن الموضوعية والالتزام المهني [28] .

كما أوضحت بعض الدراسات أن الجمهور يركز في تعرضه على المواقع الإخبارية التي تهتم بنقل أخبار الدمار أكثر من غيرها، وهي بذلك تؤطر المجتمع والحياة بصورة عامة بإطار العنف والصراع، ومع وجود التضارب بين المعلومات التي تتناقلها المواقع الإخبارية تبين أنها توجه رسائلها بالنيل من الحكومات والأحزاب الحاكمة، وهذه إحدى الأسباب التي تؤدي إلى تحريك الجماهير وتحريضهم على المطالبة بالتغيير، وذلك بإحداث السلوك لديهم من خلال نشر المشاعر السلبية وعدم الرضا والكراهية التي قد تكون سببا للعنف نتيجة الاستثارة العاطفية لديهم، كما تحرض على العنف اللساني من خلال تناقل الأوصاف والعبارات غير اللائقة، كما تعمل على خلق النفسية السلبية التي تشيع حالة القلق وعدم الراحة والتي تدفع بالجمهور إلى تبني سلوكيات لأغراض الحماية، وهو ما يعني وجود حالة من الترقب لحدوث الأعمال العنيفة في المجتمع[29].

كما أكدت بعض الدارسات أن للإعلام الجديد دور كبير في التأثير على الرأي العام كما أن دور شبكات التواصل الاجتماعي تجاه خطاب الكراهية والعنف المجتمعي يعتمد على طبيعة المستخدم ومستواه الاجتماعي والتعليمي وتشكيله تجاه خطاب الكراهية والتحريض على العنف كما أنه مصدر له، حيث إن مصدره عبر مواقع التواصل الاجتماعي يبقى مجهولًا، وأنها تتخفى وراء أسماء مستعارة ومنظمات وهمية أو مسماة بأسماء شخصيات سياسية أو عسكرية أو مؤسسات حزبية أو حتى مدنية، ولكن الصانع الحقيقي لهذه الخطابات لا يصرح بهُويته الحقيقية على الفيسبوك خشية وقوعه تحت طائلة

العقاب، ولكن بالرغم من هذا فقد تمكنت الأجهزة الأمنية من تتبع بعض الحسابات والقبض على أصحابها، وأن نسبة التحريض على العنف احتلت المرتبة الأولى في صناعة خطاب الكراهية، وتأتى في المرتبة الثانية التحريض ضد الشخصيات باستخدام السب والشتم والإهانة والقذف وغيرها من العبارات المحرضة، والتحريض ضد هذه الشخصيات خاصة السياسية والعسكرية [30].

- و كان من أهم مقترحات الدراسات دمج كل عناصر السلطة الدبلوماسية والاقتصادية والاستخباراتية إلى جانب السلطة القانونية ، لأن العالم سيشهد المزيد من الهجمات السيبرانية في الأعوام القادمة[31]، خاصة أن نظام المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية يعتمد على القواعد التقليدية للمسئولية المدنية، وطالبت الدراسات بوضع قانون خاص ينظم النشر الإلكتروني يواكب أحدث التطورات التقنية، وأن تكون الجرائم التي ينص عليها القانون محددة بشكل واضح وصريح ولا تحتمل التأويل، وأن تكون العقوبات مدنية وليست جنائية [32]، وضرورة إعادة النظر واستحداث قواعد قانونية جديدة تعمل على التوازن بين مقتضيات حرية الاتصال والتعبير عبر الإنترنت ومن جهة أخرى احترام الحق في الخصوصية وحماية المصلحة العامة والنظام العام[33].
- كما توصلت الدراسات لأهمية وجود قانون محدد خاص بتلك الجرائم في كل بلد، وأن أحد المشكلات المتصلة بتشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية هو تجددها وتطورها بشكل دائم ومتلاحق [34].
- وكان من أهم مقترحات الدراسات ضرورة تبني وسائط الإعلام لقيم الاعتدال والتسامح وقبول الآخر وتعميق المشترك الإنساني والديني

والمذهبي، والتصدي للخطابات المروجة للتطرف والكراهية المؤدية إلى العنف داخل الفضاءات الافتراضية.

المحور الثالث: دراسات اهتمت بتقييم أخلاقيات الممارسة المهنية بالبيئة الإعلامية الرقمية:

– كشف تحليل الممارسات الإعلامية الرقمية عن ظواهر أخلاقية لم تشهدها البيئة الإعلامية التقليدية، وبينها الروابط، والمدونات الشخصية، والتعدي على حقوق الآخرين الفكرية وخصوصيتهم، والمصالح التجارية الخبيئة، وترويج الشائعات والأخبار الكاذبة تحت مظلة صحافة المواطن، واستخدام لغة غير مهذبة لا تراعي الذوق العام، ونشر بعض الأخبار دون التأكد من مصداقيتها ودون ذكر مصادرها، وعدم الالتزام بتطبيق قواعد التحرير الصحفي، والتشهير، ونشر أخبار التحقيقات والمحاكمات دون توافر الأدلة، وضعف اعتمادها على المعايير المهنية كالموضوعية، الدقة، المصداقية، والحياد، وتحريف مشاركات المواطنين بما يتفق مع توجهات مالكيها والتركيز على قضايا أقل أهمية[35].

– كما كشفت الدراسات عن صياغة المواقع الإعلامية لسياسات للاستخدام والنشر وعقوبات لمنتهكيها، إلا إنها عقوبات غير رادعة، ويمكن التحايل عليها، فاهتمامها الأول بالقارئ المشارك سواء بالمراسلة أو التعليق، أما الهيئة التحريرية فلم تكن داخل دائرة الاهتمام؛ ونتيجة لذلك كانت الممارسة الصحفية على الشبكة تعج بالمخالفات والخروقات.

– فيما يتعلق بتعليقات القراء، فلم تضع معظم المواقع الإعلامية مواثيق أخلاقية لضبط التعليقات؛ مما نتج عنه تجاوزات من سباب وتشهير وتحريض ونشر شائعات، والذي لم تتصدى له تلك المواقع فضلا عن قيام بعض

الصحف الإلكترونية باختزال مشاركات المواطنين أو تحريفها وتعديلها؛ لتطويع المضمون بما يتفق مع توجهات مالكً الصحيفة، كما تستخدم بعض الصحف التعليقات أحيانا بشكل مفتعل وكاذب عن الصحيفة، طريق التدخل بإضافة بعض التعليقات عن طريق الصحفيين؛ لإظهار الصحيفة كونها الأكثر متابعة، فيما اهتم عدد قليل من الصحف الإلكترونية بتخصيص فريق لمراقبة التعليقات لمنع نشر ما هو سلبى، والاستعانة بمندوبي الصحيفة ومراسليها للتأكد من روايات المواطنين للأحداث قبل نشرها[36]، وفى اعتماد الصحف الإلكترونية للمعايير المهنية المتمثلة بالموضوعية، الدقة، المصداقية، والحيادية في نشر الأخبار والتقارير حيث تمثلت العوامل السلبية المؤثرة على تطبيق تلك المعايير في السعي لتحقيق السبق الصحفي، والتنافس للحصول على الإعلانات، وسعي القائمين عليها لتحقيق مصالح خاصة، ونقل الأخبار من صحف ومواقع دون مراجعتها؛ مما تسبب في تأثيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ومهنية سلبية[37].

المحور الرابع: دراسات تناولت اتجاهات النخبة نحو التنظيم القانوني للإعلام الرقمي:

– كشفت الدراسات عن معارضة غالبية النخبة الإعلامية المصرية لقانون الإعلام الموحد 2016 ؛ لسعيه للسيطرة على الإعلام، وعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية فيما رآه البعض معبرًا عن الواقع وملائمًا لمبادئ المسئولية الاجتماعية، وابتعد عن الغموض، وأشار المبحوثون إلى أن النظام السياسي في مصر مازال يلعب دورا على فاعلية وسائل الإعلام، سواء من خلال القوانين والتشريعات أو أنماط الملكية، وفى المقابل يمارس الإعلاميون الرقابة الذاتية تخوفًا من العقوبات المنصوص عليها في القانون بالحبس

والغرامات المالية؛ كما أكدت بعض الدراسات أن العاملين بالإعلام الجديد قبل صدور قانون الإعلام2018 ؛ كانوا يمارسون عملهم دون تشريعات وضوابط أخلاقية تنظمه، أو نقابات تضمهم، وأنهم مقتنعون بأن وجود لائحة أخلاقية للإعلام الرقمي سيعزز صورتهم وسيساعدهم في منافسة وسائل الإعلام التقليدية، إلا أنهم يخشون بأن تكون هذه اللوائح الأخلاقية بوابة تتسلل من خلالها السلطات؛ لفرض قوانين وتشريعات تحد من حرية الإعلام الجديد.

– كما كشفت الدراسات أن الصحفي إلكتروني غير حريص على الإلمام بمواثيق الشرف والالتزام بها؛ لعدم وجود عقوبات لمن ينتهكها، بينما أشارت دراسات أخرى إلى أن غالبية العاملين بالمواقع والصحف الإلكترونية يلتزمون بالضوابط الأخلاقية للنشر الإلكتروني، ويراعون القيم الاجتماعية كأهم ضوابط النشر الرقمي، يليها تلبية رغبات القراء و الالتزام بالقوانين النافذة ومراعاة آراء زملاء العمل، والمنافسة مع المواقع الأخرى والقناعة الشخصية بمضمون الخبر والالتزام بالأمانة الصحفية[38].

التعليق على الدراسات السابقة:

– يلاحظ قلة الدراسات السابقة بالأخص الدراسات العربية التي تناولت ظاهرة التحريض على العنف من وجهة نظر أكاديمية إعلامية.

– تناول عدد من الدراسات الأجنبية التحريض على العنف كظاهرة متنامية مع تزايد استخدام وسائل الإعلام الرقمية وفى مقدمتها شبكات التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر حيث يمكن اعتبارها فضاء واسعًا وتربة خصبة، لنشر مصطلحات تحض على ممارسة العنف والكراهية ضد الآخر.

– أجمعت الدراسات السابقة بشكل عام على اختلاف البيئة الإعلامية الرقمية عن البيئة الإعلامية التقليدية، وتعدد الممارسات غير الأخلاقية بها، ما

دفع الدول الأجنبية والعربية لإصدار تشريعات تنظمها وتتلاءم معها، والتي بدورها واجهت العديد من الإشكاليات والصعوبات عند التطبيق العملي؛ ولاسيما في ظل عالمية الوسيلة، وتعقد جوانبها التقنية، وتحديثاتها المتواصلة.

–اتفقت الدراسات السابقة على أن شبكات التواصل الاجتماعي تعد ساحة آمنة لممارسة العنف والتطرف والتحريض، الأمر الذي قد يتحول من الساحة الإلكترونية إلى أفعال حقيقية بالمجتمع، وفرض ضرورة وضع استراتيجيات وقوانين محددة لمواجهة التحريض على العنف.

مفاهيم الدراسة:

- **التحريض على العنف**

هو دفع الناس إلى الشغب والعنف، أي شدد الرغبة فيه والتحريض على إثارة العنف داخل الجماعة، ويقترن التحريض بمفهوم الدعاية بشكل أكبر من غيرها، لأنها ماكينة التأثير النفسي والعاطفي وأداة جوهرية للتحريك وتشكيل الخارطة النفسية الأولية والفورية للنفاذ الى موجات التغيير الانسانية، ويدفع التحريض الناس ويعودهم تدريجيًا للتوجه نحو منظومة من القيم مستفيدًا من النزعات العنصرية والتعصب الديني ونقاط الضعف عند البشر كالحقد والكراهية والشعور بالنقص، ويزداد التأثير على الوعي الجماهيري باستخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة في الفضاء الإلكتروني[39].

- **المفهوم الاصطلاحي للإعلام الرقمي:**

وسائل الإعلام التي تعتمد على الحاسب الألى في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات وتُقدم بشكل تفاعلي من خلال شبكة الإنترنت

- **المفهوم الإجرائي للإعلام الرقمي:**

وسائل نشر وتبادل المحتوى الإعلامي عبر شبكة الإنترنت.

- **المفهوم الاصطلاحي للضوابط القانونية:**

القواعد التي تُحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يقوم بينهم من علاقات في مجال الإعلام، وتسعى للحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الأخرين والمصلحة العامة.

- **المفهوم الإجرائي للضوابط القانونية:**

المواد القانونية التي تُحدد الأطر التي من خلالها تتم الممارسة الإعلامية على شبكة الإنترنت، وتصدرها جهة مخولة دستوريًا لتنظيم الإعلام.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

نوع الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة للدراسات الوصفية التي تسعى لوصف وتحليل النصوص القانونية والتشريعية المنظمة للإعلام الرقمي والمتصلة بمحددات المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالتحريض على العنف في مصر.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج المسح؛ لمسح النصوص القانونية والتشريعية واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي والمتصلة بمحددات المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالتحريض على العنف في مصر..

مجتمع وعينة الدراسة:

يشمل مجتمع الدراسة جميع النصوص القانونية والتشريعية واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي والمتصلة بمحددات المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالتحريض على العنف في مصر، وقد تم تطبيق الدراسة على القوانين واللوائح التالية:

1- قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم180 لسنة2018م والقانون المصري لمكافحة جرائم المعلومات رقم 175 لسنة 2018م.
2- لائحة الضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية والتشريعات الضابطة لعمل وسائل الإعلام في مصر
3- لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الإعلامية المخالفة للقانون.

أدوات جمع البيانات:

- استخدمت الباحثة أداة تحليل الوثائق؛ لتحليل القوانين واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي والمتصلة بمحددات المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالتحريض على العنف في مصر، استنادًا على مؤشرات التحليل التالية :

1- قواعد تأسيس وملكية وسائل الإعلام الرقمية: وتعني الشروط والإجراءات التي حددها القانون لتنظيم تأسيس وملكية وسائل الإعلام الرقمية.
2- الجرائم والمخالفات التي ترتكبها المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي: وتعنى الممارسات الإعلامية التي تُخالف أحكام القانون ويُعاقب عليها.
3- العقوبات والجزاءات التأديبية التي يتخذها القانون تجاه وسائل الإعلام الرقمية المخالفة وتعني الإجراءات الدائمة أو المؤقتة التي يتم اتخاذها لمعاقبة المؤسسات المخالفة للقانون.

4- الضوابط والمعايير الأخلاقية المهنية الحاكمة للعمل الإعلامي الرقمي: وتعني القيم والالتزامات الأخلاقية التي تم إقرارها لضبط عمل وسائل الإعلام الرقمية.

5- حقوق العاملين بوسائل الإعلام الرقمية: وتعني المزايا والحصانات الي تضمن للإعلاميين أداء عملهم بالشكل المناسب، وحمايتهم من المخاطر والأضرار التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهنتهم.

6- واجبات العاملين بوسائل الإعلام الرقمية: وتعني الالتزامات والمسئوليات التي يجب على الإعلاميين الالتزام بها خلال ممارسة مهنتهم؛ للحفاظ على مقومات المجتمع ومبادئه.

- كما استخدمت الباحثة المقابلة المقننة التي تم تطبيقها على خبراء ممارسين وأكاديميين مصريين في مجال الإعلام الرقمي، وهى وسيلة لجمع البيانات لتحقيق هدف البحث للتعرف على وجهات نظر القوى الفاعلة وأراء النخبة من الخبراء والمسئولين في قوانين التعامل مع التحريض على العنف في الإعلام الرقمي*.

وتم توجيه مجموعة من الأسئلة للخبراء في موضوع البحث كما يلى: *

1- كيف تقيم قدرة المنظومة القانونية الحالية على التعامل مع التقدم والتسارع الحاصل في مجال الإعلام الرقمي؟

2- هل تري أن المنظومة القانونية المصرية الحالية قادرة على التعامل مع التجاوزات والمخالفات الخاصة بالتحريض على العنف في ممارسات المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي؟

3- ما المقترحات أو النصائح التي تقدمها لتعزيز قدرة البنية القانونية المصرية المنظمة لأنشطة الإعلام المختلفة على التعامل مع التحريض على العنف وتداعياته في مصر؟

نتائج الدراسة:

جاءت نتائج تحليل الوثائق؛ لتحليل القوانين واللوائح المنظمة للإعلام الرقمي والمتصلة بمحددات المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالتحريض على العنف في مصر كما يلى:

- ضم قانون رقم 180 لسنة2018م سبع أبواب شملت110مادة، وقد اعترف المشرع بالإعلام الرقمي، وعرفة بأنه كل بث إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة بإشارات، أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من وسائل البث الإلكترونية، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

وفرق بين الصحف والمواقع الإلكترونية، فعرف الصحيفة الإلكترونية بأنه كل إصدار إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري أو عام أو خاص، أما الموقع الإلكتروني فهو الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له، والذى يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني أيًا كان نصيًا أو سمعيًا أو مرئيًا ثابتًا أو متحركًا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يُستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية.

ووضع تعريفاً لوسائط الإعلام الإلكتروني بأنها الوسائل الي يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها.

وفيما يخص الوسائل الرقمية الشخصية كشفت نصوص القانون ولوائحه عن تناقض واضح؛ فبينما نصت المادة (1) على أن أحكامه تسري على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي إلا أن المشرع ألزمها بعدد من الواجبات، وأجاز توقيع العقوبات عليه، كما سيتضح لاحقًا.

– أقر القانون تولى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنظيم شئون الإعلام الرقمي بمصر، وبرغم النص على استقلاليته وعدم جواز التدخل في شئونه مادة68 إلا أن نص المادة (73) يفرغ هذه الاستقلالية من محتواها؛ حيث يُشكل بقرار من رئيس الجمهورية من 9 أعضاء غالبيتهم من جهات حكومية[40].

ضوابط تأسيس وملكية وسائل الإعلام الرقمية:

– تنوعت القيود البيروقراطية التي وضعها المشرع للسيطرة على وسائل الإعلام الرقمية في مصر ما بين إجراءات إدارية والتزامات مالية ضخمة، فبينما اشترط الحصول على ترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية، اكتفى في حالة الصحف الإلكترونية بالإخطار فضلًا عن الالتزامات المالية الضخمة التي اختلفت بشكل واضح وتعجيزي بين الوسائل المملوكة لجهات عامة، وتلك المملوكة لجهات خاصة وحزبية، ما يعوق حق الأفراد في تملك وتأسيس وسائل الإعلام الرقمية.

- **الترخيص**:

اشترط المشرع الحصول على ترخيص من المجلس لتأسيس المواقع الإلكترونية وفقاً لما يحدده من شروط ومتطلبات، ويحق له في حالة عدم الحصول على ترخيص، حجب الموقع؛ كما أجاز للمجلس رفض الترخيص لأي موقع يقوم على أساس تمييز ديني أو عرقي أو جنسي، أو ممارسة نشاط معادٍ للديمقراطية، أو نشاط ذي طابع سري، أو تحريض على الإباحية، أو الكراهية والعنف مواد5،6،59، واشترط الحصول على ترخيص من المجلس لإنشاء المنصات الرقمية المشفرة، وقصرها على الشركات المملوكة للدولة، بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مادة72.

- الزم المشرع الراغبين في إنشاء الموقع الإلكتروني بتقديم طلب للمجلس، يبت فيه خلال تسعين يوماً مقابل رسم لا يتجاوز 50 ألف جنيها مادة60 وحدد مدة الترخيص بخمس سنوات، يجوز تجديده بطلب يقدم قبل 6 أشهر من انتهائه، مقابل دفع الرسوم مادة61، وحظر التنازل عن الترخيص كليًا أو جزئيًا للغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس مادة63، وخول للمجلس مهمة إعداد نموذج للترخيص للصحف والمواقع الإلكترونية يُحدد فيه نظامها الأساسي، أغراضها، والجمهور المستهدف، والسياسة التحريرية، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المادتين 55،39.

- **الإخطار**:

فيما يتعلق بالصحف الإلكترونية أقر المشرع ضرورة إخطار المجلس بكتاب مُوقع من الراغب في تأسيسها أو ممثله القانوني، يشمل اسم الصحيفة أو موقعها الإلكتروني، واسم ولقب وجنسية مالكها، ومحل إقامته، واللغة التي

ينشر بها، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، ومكان بث الموقع، واستبعد من تلك الإجراءات الصحف والمجلات المتخصصة والمواقع الى تصدرها الجهات العلمية والهيئات العامة مادة40 .

وألزم المجلس بإعلان مقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باكتمال بياناته واستيفاءها خلال 30يوم من تاريخ ورودها، وإذا لم يقم المجلس بالرد أُعتبر الإخطار مكتملًا، وحظر إصدار الصحيفة أو إنشاء موقعها قبل استيفاء بيانات الإخطارمادة41، وفى حال رغبة المالك تعديل البيانات، وجب عليه إعلان المجلس بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بالتغير قبل إجراءه ب15يوم إلا إذا كان التغير طرأ بسبب غير متوقع، فيكون الإعلان في موعد غايته 10 أيام مادة44.

- **<u>الالتزامات المالية</u>:**

اشترط القانون أن يكون رأسمال الصحف الإلكترونية التي يصدرها الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الخاصة 100 ألف جنيه، يودع نصفه بأحد البنوك المرخص لها في مصر قبل بدء إجراءات تأسيسها لمدة سنة، للإنفاق على أعمالها وسداد حقوق العاملين فيها حال توقفها و يُستكمل إيداع المبلغ قبل إصدارها مادة35، بينما ألزم القانون المؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية المملوكة ملكية خاصة، والصادرة عن الأحزاب السياسية، أن تودع مبلغ تأمينيًا يحدده المجلس بحسب دورية صدور الصحيفة، ألا يقل عن مليون جنيه وألا يزيد على مليون ونصف جنيه؛ لسداد حقوق الدائنين حال توقفها، ويزداد بنسبة10% كل خمس سنوات مادة37، وتحصيل نسبة10% منه كمورد لصندوق التأمين ضد العجز والبطالة مادة38.

– **وبالنسبة للقنوات التلفزيونية الرقمية** اشترط المشرع ألا يقل رأس مال الشركة عن اثنين ونصف مليون جنيه يُودع نصفه بأحد البنوك العاملة في مصر قبل بدء البث، ولمدة سنة على الأقل للإنفاق على أعمالها ولسداد حقوق العاملين فيها، وألزم مؤسسي الشركة أن يكتتبوا أو يسهموا بـ35% من رأسمالها خلال السنوات الخمس التالية للترخيص، واستثنى من هذه الشروط المؤسسات الإعلامية العامة، وأجاز للمجلس لاعتبارات يقتضيها الصالح العام وبقرار مسبب الترخيص للشركات التي يقل رأس مالها عن القيم المذكورة مادة54.

– **<u>الملكية</u>:**

أجاز القانون للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، تملك الصحف والمواقع الإلكترونية والمشاركة في ملكيتها المادتين33،49 بشرط ألا يكون محرومًا من مباشرة الحقوق السياسية، أو صُدر ضده حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره المادتين 34،50، واشترط في مالك الوسيلة الإلكترونية أن يتخذ شكل شركة من فرد واحد أو عدة أفراد أو مؤسسات مادة51، بينما وضع قيودًا على ملكية الصحف اليومية الإلكترونية، أبرزها عدم جواز جمع أفراد أو الأسرة أو الشخص الاعتباري بين ملكية صحيفة والمساهمة في صحيفة أخرى، أو تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة في أكثر من جريدة، كما حظر تملك المساهمين غير المصريين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة غالبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة، وحظر التصرف في الصحيفة أو حصة للغير كلية أو جزئية أو الاندماج مع أوفى مؤسسة أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من المجلس المادتين 36،52.

المعايير الأخلاقية الحاكمة للعمل الإعلام الرقمي:

-أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مارس2019 لائحة بمعايير الممارسة المهنية، نصت إجمالا على الالتزام بآداب المجتمع والحفاظ على مقوماته، وحماية كرامة المواطنين وخصوصيتهم، والالتزام بأخلاقيات المهنة، وتضمنت:-

أولاً: ضوابط ومعايير الالتزام بأصول المهنة وأخلاقيتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية:

- شملت 14 بندًا أكدت على قيم الدقة، المصداقية، الحيادية، التوازن، الاستقلالية، والحفاظ على قيم المجتمع، واحترام خصوصية الأفراد، واحترام المعتقدات الدينية واللغة العربية، وكرامة الإنسان، وحقوق الملكية الفكرية، ومراعاة الصالح العام وحق الجمهور في محتوى هادف، والفصل بين المعلومات والآراء.

ثانيا: المعايير المهنية الضابطة للأداء الإعلاني:

- ألزمت اللائحة القائم بالعمل الإعلاني بأحكام الدستور والقانون ومواثيق الشرف المهنية وقرارات النقابة والمجلس الأعلى، والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وحقوق أفراده، والفصل التام بين المواد الإعلامية والإعلانية.

ثالثاً: أكواد التغطية المتخصصة:

- ضمت 10 أكواد، أولهما :كود حماية القيم والأخلاق والالتزام بمبادئ وتقاليد المجتمع، وتضمن 7 بنود أكدت على الحفاظ على قيم المجتمع والنظام والآداب العامة، ثانيًا: كود المحتوى الديني، وتضمن 4 بنود أكدت على احترام الأديان السماوية ونبذ التطرف، ثالثًا: كود تغطية القضايا العربية والأفريقية

وتضمن بنداً واحداً أكد على حق الإعلامي في الدفاع عن مصالح بلاده في إطار من الاحترام والأخلاق، رابعًا: كود تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية، وتضمن5 بنود حظرت التأثر السلبى على الروح المعنوية للشعب والقوات العسكرية، خامسًا: كود حماية الأمن والاقتصاد القومي وتضمن 4 بنود حظرت الإضرار بالاقتصاد الوطني والمصالح الخارجية للوطن، سادسًا: كود قضايا المرأة وتضمن 13 بندا أكدت على تحسين الصورة الذهنية للمرأة والتعبير عن قضاياها، سابعًا: كود المحتوى الموجه للطفل وتضمن 6 بنود نصت على إيجابية المضامين المقدمة للطفل وإشراكه فيها، ثامناً: كود ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وتضمن 4 بنود لحماية الملكية الفكرية من الانتهاك، تاسعًا: كود الإعلام الرياضي تضمن 17بندًا أكدت على الالتزام بالروح الرياضية في معالجة الأحداث الرياضية ونبذ التعصب، عاشراً: كود الأعمال الدرامية والإعلانية وتضمن19بندًا أكدت على احترام قيم المجتمع وعرض المضامين الهادفة.

الجرائم والمخالفات التي ترتكبها وسائل الإعلام الرقمية والعقوبات المترتبة عليه:

- **المسئولية الجنائية:**

وقعت مصر الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 وتستهدف متابعة وتطوير آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، وأصدرت مصر قانوًنا مفصًلا عام 2018 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي جاء إجماًلا في 45 مادة، ووفقاً للقانون المصري 175 لسنة 2018 فإن المشرع وسع محددات المسئولية الجنائية، ، إذ جاء النص ليشمل المصريين وغير المصريين مرتكبي الفعل المجرم وفقًا للقانون، طالما كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع

فيها تحت أي وصف قانوني في أحوال متعددة 6 أحوال محددة، أقرَّها القانون في مادته الثالثة وهي: إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة نقل مسجلة على مصر أو تحمل علمها، وإذا كان من المجني عليهم مصريين، وإذا تم الإعداد للجريمة أو تمويلها في مصر، وإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس نشاطها في أكثر من دولة منها مصر، وإذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بمصريين أو مقيمين في مصر أو بأمن البلاد، وإذا وجد مرتكب الجريمة في مصر ولم يتم تسليمه.

– كما أوضح المشرع المصري في القانون رقم 175 لسنة 2018 أن المختص بتنظيم ومكافحة الجرائم الإلكترونية والمسئول عن متابعة الاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية هو المركز الفني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، كما أنه تم تخصيص إدارة خاصة بمكافحة جرائم شبكات المعلومات تابعة لوزارة الداخلية المصرية.

– كما أن المشرع المصري أثبت اهتمامه بجريمة الانتحال وأفرد لذلك نصًا خاصًا به، إذ وجب في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مادة2 ومادة 3 أنه يجب على مقدم الخدمة المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشاءها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة ، كما أجاز المشرع المصري التصالح وفَقاً للقانون رقم 175 لسنة 2018، ووضع لذلك شروطاً وإجراءات محددة، فالمشرع في القانون المصري يجيز في مادته 42 للمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية وقبل صدور الحكم باتاً إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد 15 16، 17، 18، 19، 20، 24، 27، 29،

31، ،32، ولا ينتج إقرار المجني عليه بالصلح المنصوص عليه أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد15 ، 18، ، ،19 24، من هذا القانون، وأوضح المشرع أن التصالح لا يتم إلا بدفع الجاني ضعف مبلغ الحد الأقصى للغرامة المقررة في القانون، أما بالنسبة للشروع في ارتكاب الجريمة فإن عقوبتها هي نصف العقوبة المقررة للجريمة مادة40، ويعفى من العقوبة كل من بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وقبل كشفها مادة41.

– وفيما يتعلق الرؤية التشريعية فيما يتصل بالظروف المشددة في الجرائم الإلكترونية في المواد من 34 إلى 37 من القانون المصري لمكافحة جرائم الإنترنت تـوَّلى من خلالها المشرع تفصيل حالات تشديد العقوبة ثم تحديد المادتين 38 و39 للعقوبات التبعية، ووفقاً للقانون فإن تشديد العقوبة جاء في أربع حالات:

– إذا وقعت الجريمة بغرض الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو اللوائح والد ستورمادة34

– إذا وقعت الجريمة ولم يبلغ عنها مسؤول الموقع وقت علمه بها، فهنا يعاقب عقاباً مشدداً مادة 35.

– إذا كان المسؤول عن إدارة الموقع على علم بالجريمة أو سهل للجاني القيام بها مادة 36.

–وأكد القانون مادة 37 أن ذلك العقاب المشدد لمسؤول الموقع لا يترتب عليه استبعاد المسئولية الجنائية عن الجاني الأصلي، ثم حدد القانون في مادتيه 38 و39 مصادرة الأجهزة التي تم من خلالها ارتكاب الجريمة، وكذلك عزل الموظف العمومي الذي تمت الجريمة أثناء أو بسبب وظيفته [41].

-**المسئولية القانونية:**

أخذ المشرع بمبدأ المسئولية التضامنية، حيث حمل المواقع الإلكترونية المسئولية عن مخالفة المعايير المهنية الى يضعها المجلس مادة58، والتي يُعاقب عليها المسئول الفعلي لدى الشخص الاعتباري عن الإدارة، أو رئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمة إذا ثبت علمه بها، أو كانت ضمن واجباته الوظيفية، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بالعقوبات مالية مادة109.

- أصدر المجلس قرار رقم16 لسنة2019 بلائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات المخالفة لأحكام القانون، تضمنت29 مادة، واعتبرها من شروط الترخيص ومخالفتها سببا لإلغائها، وحصر المخالفات في لجان رصد المخالفات التي يشكلها وملاحظات أعضاءه ورئيسه، وشكاوي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقدمة للمجلس الذي يقرر حفظها أو إحالتها للفحص مادة1، ويجوز للمجلس مضاعفة الجزاء حال تكرار المخالفة، ومراعاة ذلك عند تجديد الترخيص مادة10، وحظر المشرع توقيع أية جزاءات وتدابير إلا في حالة انتهاك المؤسسة الإعلامية للمعايير المهنية والأعراف المكتوبة "الأكواد" وبعد إجراء الفحص من المجلس، وبقرار مسبب، وأعطاه سلطة استدعاء من له صلة بالمخالفة مادة4، وإخطار النقابة المختصة، وأعطى لذوي الشأن حق الطعن على الجزاءات أمام محكمة القضاء الإداري، بعد تقديم التظلم للمجلس مادة94.

- و قد بالغ المشرع في صلاحيات رئيس المجلس؛ حيث منحه حق إصدار الجزاءات في حالات وصفها بالضرورة أو الاستعجال أو لاعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي، ويبت المجلس فيه خلال15يوماً، وإن

رفضه اعتبر لاغياً ويحق له الإعفاء من الجزاء كلياً أو جزئياً بقرار مسبب مادة7.

– منح المُشرع صالحيات واسعة لفرض عقوبات متنوعة، تركاً حق تقديرها لمعايير أعضاءه وتفسيراتهم الشخصية، وهي سلطة استثنائية يجوز التعسف في استخدامها، فقد أجاز للمجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، إقامة الدعاوى القضائية عن أي مخالفة لأحكام القانون مادة96، ومنع نشر المواد الإعلامية المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمةمادة5؛ وفى حال إعادة بث المادة المخالفة يجوز للمجلس وقف الترخيص أو إلغاءه، بعد إخطار المخالفين وإعطائهم مهلة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيحها، كما يجوز للمجلس حجب الموقع في حالة جسامة المخالفة المرتكبة أو الإضرار بمقتضيات الأمن القومي مادة6، وأعطاه حق تحويل الإعلاميين المخالفين للمساءلة التأديبية أمام نقابتهم، ومنع ظهورهم بالإعلام حيال مُساءلتهم ، بقرارات مسببة المادتين27،8، وأجاز مساءلتهم جنائيا حيال ما يُشكل جريمة جنائية مادة13.

وقد تضمن القانون ولوائحه عدة محاذير تستوجب مخالفتها العقاب، وشملت:

جرائم التحريض:

– حظر القانون نشر مواد يتعارض محتواها مع أحكام الدستور، أو تُحرض على مخالفة القانون، أو ميثاق الشرف المهني، أو النظام العام والآداب العامة، أو تدعو للعنف والكراهية والعنصرية والتعصب والإباحية، أو تنطوى على تمييز بين المواطنين، أو تتعرض للأديان والمذاهب؛ بهدف تكدير السلم العام ،وتهديد النسيج الوطني، والإساءة لمؤسسات الدولة والإضرار بمصالحها العامة، أو أو إثارة الجماهير أو التحريض على ارتكاب جريمة

جنائية، أو ترصد جهة أو شخص بسوء نية مادة4، وأجاز توقيع عقوبة الحبس في جرائم التحريض مادة29، كما أجاز للمجلس توقيع الجزاءات التالية بحسب تقديره لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز الي وقعت بها المخالفة، غرامة مالية لا تزيد عن 250ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، منع نشر المادة المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمة، حجب المواقع الغير شخصية والشخصية الي يزيد عدد متابعيها عن 5 الاف متابع لفترة محددة أو بصفة دائمة المواد 4،14،17،19،24.

جرائم الإفشاء والتضليل:

– حظر المشرع نشر أخبار كاذبة وشائعات، أو إثارة الجماهير، أو نقل معلومات من مواقع التواصل الاجتماعي دون التحقق من صحتها، وأجاز توقيع الجزاءات التالية حسب تقدير المجلس غرامة مالية لا تزيد عن 250 ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، حجب الصفحة أو الموقع أو المدونة أو الحساب الغير الشخصي والشخصي الذي يبلغ عدد متابعيه 5 آلاف متابع أو أكثر لفترة محددة أو بصفة دائمة المادتين17،19؛ وفى حال استضافة شخصيات غير مؤهلة يجوز للمجلس لفت النظرمادة20؛ ويجوز للمجلس في حال إجراء مناقشات تُعمم حالات فردية، توقيع الجزاءات التالية بحسب تقديره لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز الي وقعت بها المخالفة، الإنذار، غرامة مالية لا تزيد عن 50 ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مادة21.

– كما حظر القانون النشر في القضايا محل التحقيق والمحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق والمحاكمة وألزم المؤسسات الإعلامية بنشر قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام الى تصدر فيها، وموجز

للأسباب التي تقام عليها مادة،21؛ وأقر غرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 100 ألف جنيه على كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة وموقع إلكتروني مخالف، وألزم عند الحكم بالإدانة المحكمة بالأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية على نفقة الجهة الي ارتكبت الخطأ، ونشره بالصحيفة والموقع الذى نُشر به موضوع الدعوى، خلال 15يوم من تاريخ صدوره مادة101.

– وفى حال مخالفة قواعد التغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية والعمليات الحربية يجوز للمجلس حجب الصفحة والموقع مؤقتًا في حال جسامة المخالفة وفقًا لتقدير يجوز حجبهم تماما مادة22.

جرائم العدوان على الاعتبار:

–حظر القانون نشر ما يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً وامتهاناً للأديان والعقائد مادة19،وأجاز توقيع الجزاءات التالية بحسب تقدير المجلس لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة، الإنذار، غرامة مالية لا تزيد عن 250ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، حجب المواقع الغير الشخصية والشخصية الي يزيد عدد متابعيها عن 5 الاف متابع لفترة محددة أو بصفة دائمة الماداتان16،19.

–حظر القانون التعرض للحياة الخاصة للمواطنين والمشتغلين بالعمل العام، وذوي الصفة النيابية العامة، و المُكلفين بخدمة عامة، إلا فيما يتصل بأعمالهم ويستهدف المصلحة العامة مادة20 وأجاز حال المخالفة توقيع الجزاءات التالية وفق تقدير المجلس لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة، الإنذار، غرامة مالية لا تزيد عن 100ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مادة1.

حق الرد والتصحيح:

أجاز القانون للمجلس إلزام المؤسسة الإعلامية بالرد المناسب لمن وقع عليه الضرر بسبب المخالفة بطريقة الإبراز نفسها التي نُشرت بها دون مقابل، وإزالة أسبابها خلال فترة محددة، وإلا أزالها المجلس على نفقتها مادة9 وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن خلال 3 أيام من وروده، وألزم المؤسسات بمساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبياً عنها، وأجاز الامتناع عن نشر التصحيح إذا ورد طلب التصحيح بعد مضى30يوم على النشر، وإذا سبق للمؤسسة تصحيحها من تلقاء نفسها، وإذا انطوى على جريمة أو مخالفة للنظام العام والآداب والقانون. كما كفل لذي الشأن التظلم للمجلس إذا لم يتم نشر التصحيح في المادة المحددة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول؛ لاتخاذ ما يلزم للتصحيح مواد22،23،24، وأقر غرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 100 ألف جنيه على كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو موقع يخالف ذلك ،ويترتب على نشر التصحيح، انقضاء الدعوى الجنائية لرئيس التحرير والمدير المسئول مادة101، وفى حال عدم قيام المؤسسة بالرد المناسب لمن وقع عليه الضرر، وإزالة أسباب المخالفة، يجوز للمجلس إلزامها بغرامة مالية لا تزيد عن 100ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مادة24.

مخالفات أحكام الملكية والترخيص:

-أقر المشرع غرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه على االإدارة وتصرف36 بالجمع بين ملكية صحيفة يومية إلكترونية والمساهمة في صحيفة يومية أخرى، ومن تملك نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة في أكثر من جريدة يومية، ومن ملك المساهمين من غير

المصريين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة من الأسهمُ تخول لهم حق الإدارة وتصرف في الصحيفة أو حصة منها كلياً أو جزئياً للغير ، أو اندمج مع أو في مؤسسة أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من المجلس مادة102.

– ووفقًا للمادة 103 أقر المُشرع غرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 100ألف جنيه على المخالف للمادة44 المتعلقة بإعلان المجلس بتغيير البيانات بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول قبل إجرائه ب 15يوم إذا كان التغيير لسبب غير متوقع فيكون الإعلان خلال 10أيام.

– أقر المُشرع للمادة 105 غرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على 3ملايين جنيه على المُخالف للمادتين59،6، بتأسيس مواقع أو إدارتها، أو إدارة مكاتب وفروع لمواقع تعمل خارج الجمهورية بدون ترخيص من المجلس، وكذلك المخالف للمادة 41 باستيفاء بيانات الإخطار قبل إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع، والمُخالف لشرط كون رئيس التحرير والمحررين المسئولين بالصحيفة والموقع، مقيدين بنقابة الصحفيين ولم يصدر ضدهم حكم في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليهم اعتبارهم أو ممنوعين من مباشرة حقوقهم السياسية ، وأيضا المخالفون للمادة67 المُلزمة بالحصول على موافقة المجلس لبث المحتوى الخاص بلوسيلة الإعلامية على الهواتف الذكية، وغيرها من الأجهزة المماثلة، وتقديم الخدمات الإعلانية التجارية الإلكترونية أو جلب إعلانات من السوق المصري، والحصول على بطاقة ضريبية، وللمحكمة القضاء بالغلق ومصادرة المعدات المستعملة في الجريمة، ومضاعفة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى عند العودة.

– وفقًا للمادة 106 تعاقب الصحيفة أو الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ثبت مخالفتها النشاط المرخص به، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع.

– يعاقب القانون وفقا للمادة108 من تنازل عن مؤسسة صحفية أو موقع إلكتروني جزئياً لأى شخص أو جهة، دون موافقة مُسبقة من المجلس، بغرامة تعادل ضعف قيمة الحصة المتنازل عنها واعتبار التنازل كأن لم يكن، فإذا كان التنازل كليا أو عن حصةُ تجاوز أغلبية أسهم الشركة يُوقف الترخيص لعامين، مع دفع الغرامة.

–وأجاز القانون للمجلس إلغاء ترخيص الموقع حال عدم مباشرة العمل خال سنة إلا إذا وافق على منحه مدة سنة أخرى أو إذا فقد المرخص له شرط من شروط الترخيص المحددة بالقانون، أو خالف أحكامه، بشرط إخطار المجلس للجهة المخالفة، ومنحها مهلة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيحها مادة95.

–وفى حال عدم وضع المؤسسة للسياسة التحريرية ضمن عقود العمل الي تبرمها مع العاملين، أو إجبار الصحفي أو الإعلامي على مخالفتها، أو مخالفة المعايير الي أقرها المجلس، يجوز له توقيع الجزاءات التالية حسب تقديره الإنذار، غرامة مالية لا تزيد على 250ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، حجب نشر المادة المخالفة لفترة محددة مادة15.

جرائم الملكية الفكرية:

أجاز القانون للمجلس اتخاذ التدابير التالية لحماية حقوق الملكية الفكرية، حجب ومصادرة المادة المخالفة، غرامة مالية لا تزيد عن 5 مليون جنيه

مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، تعويض مالي للمتضرر مع عدم التعارض مع العقوبات في القوانين واللوائح الأخرى مادة26.

انتهاك حقوق الطفل:

في حال نشر وجوه أطفال خلال التحقيق معهم أو محاكمتهم جنائيا يوقع المجلس وفقًا لتقديره الجزاءات التالية لفت النظر، الاعتذار بذات طريقة الإبراز الي وقعت بها المخالفة، الإنذار، غرامة مالية لا تزيد عن250ألف جنيه مصري ما يعادلها بالعملة الأجنبية مادة19.

التظلم:

أعطت اللائحة لذوي الشأن حق التظلم للمجلس من الجزاءات التي يصدرها خال 15يومًا من تاريخ علمهم بها مادة28، ويُشكل المجلس لجنة لدراستها من غير أعضاءه من ذوي الخبرات الصحفية والإعلامية والقانونية تصدر توصيات يتم التصويت عليها بالمجلس بالأغلبية المطلقة، ويحق لها استدعاء المتظلم أو من يمثله قانونًا لسماع بعض الإيضاحات مادة29.

شروط مزاولة النشاط الإعلامي:

-ألزم القانون كل صحيفة وموقع إلكتروني بتعيين رئيس تحرير أو مديرا مسئولا عن المحتوى، يكون مصرًّي مقيد بجدول المشتغلين بنقابة الإعلاميين أو الصحفيين، ومتفرغاً لعمله، ويتمتع بالأهلية القانونية، ولم يصدر ضده حكم في جناية أو جنحةُ مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، وغير ممنوع من مباشرة حقوقه،المواد41،56،57.

- ألزم المشرع المواقع بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل المواد الى تبثها لمدة لا تقل عن الإثنى عشر شهرأ الأخيرة من نشاطها، وإيداع نسخة منها لدى المجلس مادة64 وألزمها بإظهار شعار القناة الرقمية والموقع سواء

كان حيا أو أرشيفيا مادة65 ونشر ميزانياتها وحسابتها الختامية في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية، وتمكين المجلس من مراجعتهامادة66.

– حظر القانون بث محتوى الوسيلة الإعلامية الرقمية على الهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة المماثلة بدون موافقة المجلس مادة67.

–اشترط المُشرع موافقة المجلس على الترخيص لتقديم الخدمات الإعلانية التجارية الرقمية وجلب إعلانات من السوق المصري، والحصول على بطاقة ضريبية. ويتولى المجلس إخطار مصلحة الضرائب بأسماء ومقار المرخص لهم، وتحصيل ضريبة الدمغة المستحقة على صاحب الإعلان من الأشخاص الطبيعيين، وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة وألزم المرخص له بإخطار مصلحة الضرائب بكل إعلان يجريه مادة 67.

<u>حرية الإعلام الرقمي:</u>

– كفل القانون حرية الإعلام الرقمي، حيث أقر في المادة 2 كفالة الدولة لحرية الصحافة والإعلام والنشر الإلكتروني، وبرغم إقرار المادة3 على حظر فرض رقابة بأي وجه على وسائل الإعلام المصرية ومصادرتها أو وقفها أو إغلاقها إلا أن المشرع وضع استثناءات لذلك تضمنت حالة الحرب أو التعبئة العامة وأجاز للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في تلك الظروف إصدار قرارات بحذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة أو موقع إلكتروني، وأتاح لذوي الشأن الطعن على ذلك أمام محكمة القضاء الإداري وهو ما يجعل تلك الحرية مبتورة.

حقوق العاملين بوسائل الإعلام الرقمي:

– خصص المشرع فصلا من القانون لحقوق العاملين والصحفيين، تلخصت فيما يلي:

حقوق مهنية:

– **الاستقلالية:** حيث نصت مادة7 على أن الصحفيين والإعلاميين مستقلين في أداء عملهم ولا سلطان عليهم لغير القانون.

– **أسرار المهنة:** حيث كفل القانون للصحفي والإعلامي حق الحفاظ على سرية مصادر معلوماته وحظر مساءلته عما ينشره من آراء ومعلومات صحيحة مادة8.

–حق الحصول على المعلومات ونشرها:

كفل القانون للصحفي والإعلامي حق الحصول على المعلومات التي لا يحظرها القانون من الجهات الحكومية، التي ألزمها بإنشاء إدارة مختصة لتسهيل مهمتهم، مع تكافؤ الفرص بين الوسائل الإعلامية، وكفل لهم حق حضور الفعاليات العامة وجمع المعلومات من المواطنين والتصوير، وإن كان قيد ذلك بعبارتي عدم الاخلال بمقتضيات الامن القومي والحصول على تصاريح في الاحوال التي تتطلب ذلك دونما توضيح ماهية تلك الاحوال المواد9،10،11،12

–عقد العمل:

ألزم القانون المؤسسات الإعلامية الرقمية بتوقيع عقد عمل بينها وبين الصحفيين والإعلاميين403، وفقا للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية للقانون يحتكم اليه الطرفان عند الخلاف، ويحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، ولا يسري إلا بعد

تصديق النقابة المعنية عليه، وتسري عليه أحكام قانون العمل. واشترط أن يتضمن العقد السياسة التحريرية للمؤسسة، وحظر إجبار الصحفي والإعلامي على القيام بأعمال تناقضها، وأعطاه الحق في فسخ تعاقده معها متى تغيرت تلك السياسة، بشرط إخطارها بعزمه فسخ لا عقد قبل 3 أشهرالمادتان13،14

-المحاكمات:

حظر القانون معاقبة الصحفي والإعلامي جنائيًا على الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان بسوء نية أو لا أساس له من الصحة، أو عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة مادة32.

- وكفل للمؤسسات الإعلامية والعاملين بها أن ينيبوا محاميًا للحضور عنهم في الدعاوي الجنائية في الجنح التي تقع بواسطتهم مادة28.

- حظر اتخاذ الوثائق والمعلومات التي يحوزها الصحفي والإعلامي كدليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة، ومع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجنائية، ألزم القانون برد ما تم ضبطه إليه فور انتهاء الغرض الذى ضبطت لأجله مادة30، كما حظر تفتيش مكتب ومسكن الصحفي والإعلامي بسبب جرائم وقعت بواسطة وسائل الإعلام إلا في حضور أحد أعضاءُ النيابة العامة مادة31.

-الاعتداء: أقر المُشرع عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد على 20 آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تعدى على صحفي وإعلامي أثناء أو بسبب عمله مادة100.

حقوق اقتصادية

– **التأمين المالي:** ألزم القانون المؤسسات الإعلامية بالتعاون مع النقابة المعنية بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين على الصحفيين والإعلاميين ضد العجز والبطالة مادة 15.

كما ألزم المشرع المؤسسات الإعلامية بوضع حد أدنى لأجور الإعلاميين والإداريين والعمال يحدده المجلس، والالتزام بعلاجهم، وتضمين ذلك بعقود العمل مادة46.

–**الفصل من العمل:** حظر القانون فصل الصحفي والإعلامي من عمله دون التحقيق معه رسميًا، واشترط إخطار النقابة بمبررات فصله، وألزمها بالوساطة للتوفيق بينه وبين مؤسسته، والزم المؤسسة بعدم وقف مستحقاته المالية خلال مدة التوفيق مادة 16.

واجبات العاملين بوسائل الإعلام الرقمية:

– خصص القانون الفصل الثالث لواجبات الصحفيين والإعلاميين، والتي تنوعت بين التزامات مهنية وأخلاقية واجتماعية وقانونية.

–الزم القانون الصحفيين والإعلاميين بأحكام الدستور والقانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للمؤسسة المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي حال مخالفتها أجاز مساءلتهم أمام نقابتهم، ووفقا للوائح المؤسسات الإعلامية المادتان17،18 .

– حظر القانون على الصحفي والإعلامي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب عمله من شخص أو جهة محلية أو أجنبية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما حظر عليهم جلب اعلانات، أو الحصول على مبالغ أو

مـزايا عـن طريـق نشـرها، أو المشـاركة فيهـا و يسـأل المخـالف تأديبيـا. المادتان25،26.

– وإجمالًا يمكن القول أن المُشرع المصري اعترف بالإعلام الرقمي، وحدد حقوق واجبات وحقوق العاملين بـه، وكفل لهم الانتماء لنقابتي الصحفيين أو الإعلاميين، ووضع أُطر أخلاقية لضبط الممارسات الإعلامية الرقمية، وأقر عقوبات وتدابير إدارية ومالية على من يُخالفها، إلا أنها عكست إجمالًا إخفاق المُشرع عن استيعاب خصوصية الوسيلة وطابعها الدولي والجوانب التقنية والتفاعلية بها؛ حيث تمت صياغة نصوص القانون بطريقة نمطية، تسعى لتقييد الإعلام الرقمي والسيطرة عليه مثلما هو الحال مع وسائل الإعلام التقليدية، دون مراعاة الفروق الجوهرية بينهما، عبر فرض حزمة من القيود والإجراءات البيروقراطية الإدارية والمالية الضخمة الخاصة بالتأسيس والملكية وشروط مزاولة النشاط، فضلا عن المحاذير والعقوبات المترتبة عليها، والتي ترك حق تقديرها لأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام التابع للحكومة الذي منحه المُشرع صلاحيات واسعة للبت في مختلف الأمور المتعلقة بالإعلام الرقمي، وفقا لمعايير وتفسيرات شخصية، واستخدام العبارات الفضفاضة كمقتضيات الأمن القومي والسلم العام كما في القوانين السابقة، كمبرر للسيطرة والرقابة على وسائل الإعلام؛ بدافع الحفاظ على الأمن السياسي والاجتماعي للدولة وحقوق مواطنيها (26).

– وفيما يتعلق بالوسائل الرقمية الشخصية، اتسم موقف المُشرع بالتناقض حيالها؛ فرغم نصه أن أحكام القانون لا تسري على الموقع أو الوسيلة والحساب الشخصي، إلا أنه أقر عددًا من الالتزامات عليها وأعطى للمجلس الأعلى الحق في تطبيق العقوبات عليها حال مخالفتها، وهو أمر غر منطقي،

فيما يتعلق بحالات النشر من خارج الدولة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي المملوكة لشركات أجنبية خاصة لا يسري عليها هذا القانون، الأمر الذي يتطلب سن تشريعات قائمة بذاتها للإعلام الرقمي، يشارك في وضعها خبراء تقنيون وقانونيون، تستوعب عالمية الوسيلة، يكون القانون الفيصل فيها، وليس تقديرات أعضاء المجلس الأعلى للإعلام.

– وجاءت نتائج المقابلات المقننة مع خبراء ممارسين وأكاديميين في مجال الإعلام الرقمي كما يلي:

– أجمع الخبراء أن القوانين المتعلقة بالتحريض على العنف موجودة، وأن المشكلة ليست في صياغة القوانين وإنما في تفعيلها وتطبيقها على الجميع في مجال الإعلام الرقمي؛ وأن التنظيم القانوني لجرائم الانترنت يواجه إشكاليات عديدة تتعلق بتحديد المسئولية الجنائية وتحديد السلطة القضائية المختصة نظرا لسيولة الجرائم وخصوصيتها المعلومة، وهناك أربعة بدائل للتعامل مع جرائم الانترنت:

–البديل الاول: وهو وقائي يتمثل في التنظيم الذاتي من خلال مؤسسات المجتمع المدني التي تراقب أداء الإنترنت بجانب الكيانات الإعلامية المنظمة مثل المجلس الوطني للإعلام.

البديل الثاني: القوانين الوطنية ومصر لديها قانون 175 لسنة 2018.

البديل الثالث: الاتفاقيات الدولية وتثير العديد من الإشكاليات عند التطبيق.

البديل الرابع: القانون الدولي ويواجه نفس الإشكاليات المتعلقة بنظر جرائم الحرب أمام محكمة العدل الدولية بالإضافة لطبيعة وخصوصية جرائم الإنترنت: فما يرتكب من جرائم ضد مواطن مصري يفترض نظره أمام سلطة قضائية أمريكية والعكس صحيح، وتحديد المسئولية الجنائية مسألة معقدة للغاية، هل هو

ناشر المحتوى، أم مدير الموقع، أم الشركة المزودة لخدمات الانترنت لكل دولة قانونها ولكل قانون نصوصه وسياقاته والمشكلة الاكبر عند التنفيذ.

– معظم القوانين لا يتم الإعلان عنها ولا شرحها من قبل الجهات الإعلامية وبالتالي كأنها لم تكن، وأن المنظومة متأخرة للتعامل مع التجاوزات، لأنها تتعامل معها إنها قضية قانونية وهى ليست قضية قانونية فقط فهي قضية اجتماعية واقتصادية وسياسية وإعلامية لها جوانب عديدة، يجب أن يتضافر كلا من القائمين على إصدار القوانين مع الجهات المعنية من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني معًا، وأن يوضع التحريض على العنف في اطار جديد لان هناك ابعاد بعيدة عن القانونين واضعي القانون مثل التزييف العميق والمعلومات المغلوطة واختراق الخصوصية واختلاق العنف بواسطة التكنولوجيا الحديثة.

– ويرى البعض أن التعامل مع ميثاق الشرف الإعلامي انتقائي مما يشكل خطورة على منظومة الإعلام والقيم، لا توجد بنية قانونية سليمة حاسمة و رادعة تتواكب مع التسارع والتغيرات والتطورات التي حدثت في مجال الإعلام الرقمي من شبكات ومنصات وفضائيات والتي ليس للقانون المصري سلطة عليها، لذلك القوانين تحتاج لمراجعة لتكون أكثر قدرة للتعامل مع التحريض على العنف وبحاجة الى إعادة صياغة لبعض القوانين والقواعد والمصطلحات القانونية المطاطة التي تحتاج إلى التركيز والتعريف للتعامل مع الأدوات الرقمية المتطورة بشكل سريع وجديد، كما تحتاج أيضًا مناقشة في البرلمان الحالي من خلال حوار مجتمعي ومراجعة الأبحاث التي قامت باستطلاع الرأي والاستقصاءات والدراسات البحثية مع مقارنات مع القوانين في بلدان أخرى أجنبية وعربية وعلينا

نقاش على مستوى علمي محلى ودولي ثم وضع القوانين أو مشروع لقانون لمواكبة العصر مع الاسترشاد بالقوانين الأجنبية.

– أهمية مشاركة المجتمع في كشف مخالفات وممارسات الإعلام الرقمي المحرضة على العنف والتي لا يقوم بها العاملون في الإعلام فقط بل أيضًا مخلقي المحتوى، ومن هنا يجب التركيز على أهمية التربية الإعلامية في المدارس والجامعات، لتطوير ورفع الوعى لتغيير السلوكيات في استخدام السوشيال ميديا وتقليل المشكلات الناتجة عن دمج التكنولوجيا في الإعلام.

– أهميه تواجد منبر للتحدث عن العنف وعرض قضايا المعرضين من الناس للعنف وكيفية مساعدتهم وتحليل القضايا وأكثر الاشخاص المعرضين للعنف وتحليل المشاعر والسلوكيات للتنبؤ المبكر خاصة، إنقاذ الشباب وان كان هناك بالفعل مبادرات تساعد بالتنبؤ بالجرائم وكشف التحريض، والتي ينقصها الإعلان والشرح من قبل الجهات الإعلامية.

– لابد من قوانين جديدة وأن يكون مادة خاصة بالقوانين الإعلامية في مناهج كليات الحقوق المصرية.

التوصيات

1- العمل على رفع مستوى وعي المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي، حتى لا يتحولوا إلى مرتكبي جرائم أو ضحايا لجرائم إلكترونية دون علمهم بذلك، وذلك بالتركيز على أهمية التربية الإعلامية في المدارس والجامعات، لتطوير ورفع الوعى لتغيير السلوكيات في استخدام السوشيال ميديا وتقليل المشكلات الناتجة عن الخطاب المحرض على العنف.

2- ضرورة تدريس مواد تكنولوجيا الاتصال وأسس البرمجة والجرائم الإلكترونية إلى كل طلاب الإعلام والشرطة والحقوق والهندسة؛ لأنها أصبحت ضرورة في ظل تزايد الجرائم الإلكترونية، وأهمية رفع الوعي وتنمية المهارات الخاصة بالتعامل مع تلك الجرائم الإلكترونية لكل الجهات التي تعمل بمجال الاتصالات وما قد ينجم عنه من جرائم والعمل على نشر التربية الرقمية كمنهج يتسق مع التطورات التكنولوجية.

3- تعريف الجمهور بمواد القانون والاهتمام بتدريب القائمين بالاتصال وتعريفهم بمسئوليتهم المجتمعية، والتأكيد على المعايير والأكواد الأخلاقية للعمل الإعلامي من جهة والمسئولية الجنائية، للتحريض على العنف من جهة أخرى.

4-أهمية عمل حوار مجتمعي ومراجعة الأبحاث التي قامت باستطلاع الرأي والاستقصاءات والدراسات البحثية مع مقارنات مع القوانين في بلدان أخرى أجنبية وعربية ونقاش على مستوى علمي محلي ودولي ثم وضع القوانين وإعادة صياغة لبعض القوانين والقواعد والمصطلحات القانونية لمواكبة العصر مع الاسترشاد بالقوانين الاجنبية.

5- الاهتمام بعمل دورات تدريبية أو تثقيفية بتقنيات الإعلام الرقمي لمشرعي القوانين ورؤساء المحاكم والقائمين بالاتصال.

6- إجراء المزيد من الدراسات على مختلف جوانب موضوع التحريض على العنف، وطرق مواجهة هذه الظاهرة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي نفسها.

هوامش البحث

1- مخلد ابراهيم الزعبي، **فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للنشر العلمي**، كلية الشرطة، قسم العلوم الشرطية، قطر.

2- محمد سعد، **أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات التشريع**، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2017.

3- Tendai Chari, Rethinking Media Law and Ethics in the Digital AgeIssues, Challenges and Controversies, In: Nhamo A. Mhiripiri & Tendai Chari Media Law**, Ethics, and Policy in the Digital Age**, Pennsylva- nia, IGI Global Core Reference,2017,p286,Avialable at: www.researchgate.com.

3- السيد بخيت، الإنترنت كوسيلة اتصال جديدة: الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية، العين، دار الكتاب الجامعى، 2010.

4- مبروك أيوب، جريمة التحريض الإلكترونى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة المسيلة، 2022.

5- نرمين نبيل الأزرق، محددات المسئولية الجنائية لجرائم الاختراق والاعتراض والانتحال وآليات الضبط والردع في التشريعات العربية في العصر الرقمي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الإعلامية، جامعةا لأزهر، 2021

7- Ahmed El Gody, New Media, New Audience, **New Topics, and New Forms of Censorship in the Middle East**, In:Philip Seib, New Media and the New Middle East, New York, Palgrave Macmillan Ltd, 2007,p213, Avialable at:www.researchgate.com.

8 – واصف عواضة، **الإطار التشريعي والتنظيمي قطاع الاعلام الرقمي في العالم العربي والشرق الأوسط**، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين، 2020.

9- Ashley Packard, **Digital Media Law**, **Wiley-Blackwell.2012.**

10– وسيم الحجار، **النظام القانونى لوسائل التواصل الاجتماعي: دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص**، بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية،2017.

11- نـرمين نبيـل الأزرق، **محـددات المسـئولية الجنائيـة لجـرائم الاختـراق والاعتـراض والانتحـال وآليـات الضبط والردع فـي التشريعات العربيـة فـي العصر الرقمـي** مرجع سابق، جامعة الأزهر، 2021

12- علياء زكريـا، **الأليـات القانونيـة المسـتحدثة لـدحض الكراهيـة والتمييـز وتطبيقاتهـا المعاصرة:** دراسة مقارنة، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا الإمارات العربية المتحدة،2019

13- المنجد في **اللغة والاعلام**، بيروت، دار الشروق ،2007.

14- علـي الشمري، **وسـائل الاعـلام وصـناعة العنـف والتحـريض فـي العـراق**، رؤيـة فـي التوظيف والمعالجة، التقرير الاستراتيجي السنوي لمركز حمورابي، بغداد، 2014.

15- حميد جاعد، **الاعـلام والديمقراطيـة بـين الدعايـة والتحـريض، بغـداد**، مجلـة الباحث الاعلامي، العدد2،.2006

16- شهيرة بن عبد الله، **حرب وسائل الاعلام آليات بنـاء المعنـى وانتـاج المعرفـة**، بيروت، مجلة المستقبل العربي، 2014.

17- نجوى إبراهيم، **التنظيـم القانوني لوسـائل الاتصـال عبـ الانترنت فـي الـولايات المتحـدة الأمريكيـة وأوروبـا والـدول العربيـة: دراسـة مقارنـة**، رسـالة دكتـوراه غيـر منشـورة، كليـة الإعلام، جامعة القاهرة،2018.

18- Ahamed Iqbal, **Legal control over electronic media in India**, Doctoral Thesis, School of Indian Legal Thought, Mahat- ma Gandhi University,2013,Avialable at: https://shodhganga. inflibnet.ac.in.

19- عبد الصبور فاضل، **حريـة الصحافة الكترونيـة فـي الوطن العربي**، المؤتمـر العلمـي الرابـع عشر لكليـة الإعـلام، جامعـة القاهرة الإعـلام بين الحرية والمسؤولية،2018.

20-مـزارى نصـر، الوضـعية القانونيـة للإعـلام الإلكترونـي فـي الجزائـر فـي ظـل التشـريع العـالمي الجديـد، دراسـة مسـحية تحليليـة لمختلـف النصـوص والقـوانين المتعلقـة بالممارسـة الإعلامية خـلال الفترة الممتدة ما بين2011–2016، جملـة آفـاق للعلـوم، جامعـة الجلفـة، الجزائـر، 2017، متـاح علـى: http://mandumah.

21-شـريف اللبـان، **الضوابـط المهنيـة والأخلاقيـة والقانونيـة للإعـلام الجديـد**، رؤى استراتيجية، مركـز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الاسـتراتيجية، يوليـو2014، متـاح علـى: www.ecssr.ae

22- خالد حامد، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، رؤى استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2013، متاح على: www.ecssr.ae

23- عبد الصبور فاضل، **حرية الصحافة الكترونية في الوطن العربي**، المؤتمر العلمي الرابع عشر لكلية الإعلام، مرجع سابق.

24-Marwa Jabrane, **Online Freedom of Expression and the Legal Regulation of New Media**, C·A·Perspectives on Tu-o nisia, No.5,2017, Avialable at:www.academia.edu

25- Steve Mitra, **The death of media regulation in the age of the internet**, **Legislation & Public Policy**,Vol.4,p415, Avi- alable at:www.nyujlpp.org

26- شريهان توفيق، **المسئولية الأخلاقية الإعلام الجديد**، دراسة تطبيقية على مواقع الصحف الإلكترونية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الأداب،2016.

27-World Economic Forum, **Norms and Values in Digital Media: Rethinking Intellectual Property in the Digital Age**, World Economic Forum,2014,Avialable at: www.we- forum.org

28- الربيعي، بيرق حسين، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في بناء خطاب الكراهية**، المؤتمر الدولي لخطاب الكراهية وأثره في التعايش المجتمعي والسلمين الإقليمي والدولي، جامعة صالح الدين، أربيل، العراق، 2019.

29- مبروك أيوب، **جريمة التحريض الإلكتروني، مرجع سابق**، 2022.

30- يسرى إبراهيم، **ولاء على، المواقع الاخبارية ودورها في التحريض على العنف**، دراسة مسحية لعينة من الشباب الجامعي في بغداد، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، 2019.

31- رغدة البهى، **الردع السيبرانى: المفهوم والإشكاليات والمتطلبات**، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربى،2018

32- ايناس محيى الدين عبد المعطى، **حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني**، مؤتمر القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2017.

33- سعيد حمود الحديدي، **تحديات التنظيم القانوني لحرية الاتصال بالإنترنت**، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا،.2017

34- Qiwanyun Wang, **A comparative study of cybercrime in criminal law**: China, US, England, Singapore and the council of Europe, Erasmus Rotterdam University, PhD, 2016.

35- الربيعي، بيرق حسين، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في بناء خطاب الكراهية**، مرجع سابق، 2019.

36- السيد بخيت، **الإنترنت كوسيلة اتصال جديدة: الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية**، العين، مرجع سابق.

37-نيرمين الأزرق، **الاستعانة بصحافة المواطن في مواقع الصحف المصرية بين تحقيق الحق في الاتصال وتطبيق أخلاقيات المهنة:** دراسة لإشكاليات وضوابط اتخاذ القرار لدى القائم بالإتصال، المجلة المصرية لبحوث الإعلام،.2012

38- سارة شريف، **مدى التزام المواقع الإلكترونية الضوابط القانونية وأخلاقية للحق في الخصوصية: بالتطبيق على عينة من المواقع في مصر والمملكة المتحدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،2018.

39- مخلد ابراهيم الزعبي، **فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق**، قطر

40- شيرين محمد كدوانى، **الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر**: دراسة تحليلية المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة الأهرام الكندية، 2020.

41- نرمين نبيل الأزرق، **محددات المسئولية الجنائية لجرائم الاختراق والاعتراض والانتحال وآليات الضبط والردع في التشريعات العربية في العصر الرقمي** مرجع سابق، جامعة الأزهر، 2021

*** تمت المقابلات المقننة التي تم تطبيقها على خبراء ممارسين وأكاديميين مصريين في مجال الإعلام الرقمي وفقاً للترتيب الأبجدي الاتي أسمائهم:**

1- أ. أحمد عصمت استشاري تكنولوجيا الاعلام والتحول الرقمي.

2- أ.د أماني فهمى عميد كلية الإعلام جامعة اكتوبر للعلوم الحديثة والآداب.

3- أ.د عزة هيكل كلية اللغة والإعلام بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

4- أ. محمد إسماعيل عمر مدير التدريب الإعلامي بمركز نيو فيجن للتدريب أبو ظبي.

5- أ.د محمد سعد عميد المعهد العالي للإعلام أكاديمية الشروق سابقًا.